

الأزمة الدستورية في ليبيا: قراءة مستقبلية

م.م. عهود عبد الحسين مطلق

جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية

Ohood.abdulhussan@nahrainuniv.edu.i..

المخلص:

تشغل الأزمة الدستورية في ليبيا أهمية بالغة لما لها من اثر في عملية التحول الديمقراطي بعد قيام ثورة ١٧ شباط ٢٠١١، حيث لايمكن لوضع البلد ان يستقر في حال استمرارها، فعملية وضع دستور دائم توصف بانها مفتاح الاستقرار للدولة والمجتمع على حد سواء ، وقد واجهت عملية صياغة الدستور الدائم الكثير من التحديات، إذ انها تمت في ظل صراع سياسي وعسكري، وما تترتب عليه من ظهور خلافات سياسية وقانونية وثقافية ساهمت في تعميق الازمة السياسية في البلاد، فمشروع الدستور الصادر عن الهيئة التأسيسية عام ٢٠١٧ وماصدر من اتفاقات سياسية و قواعد دستورية لاحقة، كانت سبباً في مزيد من الاحتقان والانقسام وإعاقة بناء الدولة في مرحلة ما بعد القذافي، واستمرار المرحلة الانتقالية ، بدلاً من ان يشكل مرحلة مهمة ومفصلية في تاريخ ليبيا، بحيث تفضي الى انهاء المرحلة الانتقالية ، وتساهم في تأسيس نظام ديمقراطي متوازن.

الكلمات المفتاحية: (الأزمة الدستورية ، ليبيا ، مشروع الدستور، اتفاق الصخيرات، الامم المتحدة).

The constitutional crisis in Libya: a future reading

Ohood Abdulhusein Mutlag

Al-Nahrain University / College of Political Science

Abstract :

The constitutional crisis in Libya explores great importance due to its impact on the process of democratic transition after the revolution of February ١٧, ٢٠١١. The country's situation cannot be stabilized if it continues, and the process of drafting a permanent constitution recommend as the key to stability for the state and society alike. The process of drafting the permanent constitution faced many challenges, as it took place in light of a political and military conflict, and the consequent emergence of political, legal and cultural issues that contributed to the deepening of the political crisis in the country. The draft constitution issued by the Constituent Assembly in ٢٠١٧ and the source of political agreements and rules Subsequent constitutionalism was the cause of more tension and division, impeding state building in the post-Gaddafi period, and the continuation of the transitional period. Instead of constituting an important and pivotal stage in the history of Libya, leading to the end of the transitional period, and contributing to the establishment of a balanced democratic system.

Keywords: (Constitutional crisis, Libya, draft constitution, Skheriat Agreement, United Nations).

المقدمة:

بدأت ليبيا مرحلتها الانتقالية بعد قيام ثورة ١٧ شباط ٢٠١١ ، وهي تملك خبرة دستورية صغيرة الأجل، بدأت مع اقرار الدستور الملكي (دستور الاستقلال) في السابع من شهر تشرين الأول عام ١٩٥١، أي قبل شهرين من اعلان الاستقلال في كانون الاول ١٩٥١، وعد اول دستور يرسخ رسمياً حقوق المواطنين الليبيين بعد قيام الدولة الوطنية الواحدة، وانتهت بعد اقل من عقدين بانقلاب عسكري في ١ ايلول ١٩٦٩، وبداية حكم معمر القذافي، الذي بمجرد استلامه الحكم اعلن اسقاط الدستور، وحكم البلاد بلا دستور، وبذلك حرم الليبيين ولمدة اربعة عقود من ممارسة حرياتهم وحقوقهم السياسية والمدنية، اذ حرّموا من تكوين الاحزاب السياسية وانشاء منظمات المجتمع المدني، او حتى تنظيم انتخابات رئاسية، الأمر الذي جعل الشعب الليبي يبدأ مرحلة ما بعد القذافي دون توافر الخبرات الدستورية والسياسية والحقوقية، مما أضفى الى ظهور العديد من الازمات، من بينها الازمة الدستورية. حيث تعيش ليبيا اليوم مرحلة عسيرة لإصدار دستور دائم توافقي يلبي متطلبات المجتمع الليبي بكل فئاته ومكوناته الثقافية. حيث بدأت الازمة فيها مع بداية تشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وما واجهته من تحديات داخلية وخارجية اثناء اداء مهمتها والتي انتهت بإصدار مشروع الدستور عام ٢٠١٧، والذي لا يزال معلقاً حتى الان ولم يجري الاستفتاء عليه، إضافة الى محاولات الدول ومبادراتها التي فشلت بل اثبتت عجزها في حل الازمة الدستورية الراهنة.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من كون الدستور يمثل أعلى مؤسسة قانونية في المجتمع لتنظيم العمل السياسي، وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لذلك لا بد ان يكون وضع الدستور من اولى اولويات الدولة في ليبيا وبما يتفق مع إرادة جميع فئات المجتمع.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول القضايا الخلافية التي اثارها موضوع اصدار الدستور والتي كانت سببا في ازدياد الانقسام والاحتقان بين القوى السياسية الفاعلة، وبالتالي عجزها عن اصدار دستور دائم وبقاء احتكامها الى إعلان دستوري مؤقت. ولتحديد ماهية وابعاد هذه الاشكالية سنحاول الاجابة في هذا البحث عن التساؤلات التالية:

- ما التحديات التي واجهت عملية صياغة الدستور الدائم في ليبيا؟ مما حال دون استكمال عملية صياغة الدستور التي بدأتها الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، اي طرح مشروع الدستور لإستفتاء شعبي وإقراره دستوراً دائماً للبلاد خلال السنوات الماضية.

- لماذا لا تزال هناك محاولات لتجاهل مشروع الدستور لعام ٢٠١٧؟ وهل يمكن ان تحل القضايا الخلافية فيه ويحصل التوافق ويقر الدستور؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها ان ليبيا تعاني بعد التغيير والى الآن من أزمة دستورية يتطلب إنهاءها وضع دستور دائم لتأسيس نظام سياسي متوازن، يخدم المصالح العامة للمجتمع، الا ان عملية اصدار الدستور في ليبيا واجهت العديد من التحديات التي حالت دون تحقيق هذا المطلوب.

مناهج البحث: اعتمد البحث على منهجين هما: المنهج المؤسسي القانوني والمنهج التحليلي النظمي، كون البحث يقوم اساسا على تحليل ووصف الواقع الدستوري والقانوني في ليبيا.

هيكلية البحث: انتظم البحث في ثلاثة محاور، فضلاً عن ملخص ومقدمة وخاتمة، تناولنا في المحور الاول العملية الدستورية في ليبيا بعد عام ٢٠١١، بينما جاء المحور الثاني بعنوان المبادرات الدولية لحل الازمة الدستورية في ليبيا، وخصصنا المحور الثالث لدراسة مستقبل الازمة الدستورية في ليبيا.

اولاً: العملية الدستورية في ليبيا بعد عام ٢٠١١:

١- مضامين الاعلان الدستوري المؤقت لعام ٢٠١١:

بدأت المرحلة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة ١٧ شباط ٢٠١١ بقيام المجلس الوطني الانتقالي* بإصدار الإعلان الدستوري المؤقت في ٣ آب ٢٠١١ واشتمل الاعلان الدستوري المؤقت على (٣٧) مادة توزعت على خمسة أبواب، تناول الباب الاول التعريف بالدولة والقيم التي يستند اليها، كما حددت المبادئ العامة للعملية السياسية، وحُصص الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، في حين تناول الباب الثالث نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية، وبين الباب الرابع الضمانات القضائية، واحتوى الباب الخامس أحكاماً ختامية^(١)

^(١) اي ان المجلس وضع الإعلان الدستوري ليكون أساساً للحكم الانتقالي، حتى يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي، وقد وضع هذا الإعلان خارطة طريق نحو إقرار دستور جديد، إلا انه تميز بعدم الدقة، مما أدى الى استمرار الازمة الدستورية في ليبيا. وسنتناول هذه الابواب على النحو التالي^(٢):

الباب الأول: الأحكام العامة: تضمنت المادة (١) من الإعلان الدستوري المؤقت ان " ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، تكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة

الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي"، اما المادة (٢) و (٣) من الإعلان فقد نصت على أن " يُعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون" وشكل العلم الوطني، اما المادة (٤) فقد نصت على ان "تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة"، اما المادة (٥) فقد نصت على كون الأسرة هي الركن الاساسي للمجتمع وفي حمي الدولة، كما تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى الشباب والنشئ وذوي الاحتياجات الخاصة، في حين تضمنت المادة (٦) من الإعلان ان " الليبيون سواء امام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين او المذهب او اللغة او الثروة او الجنس، او النسب او الآراء السياسية او الوضع الاجتماعي او الإلتناء القبلي او الجهوي او الاسري". وقد اضيفت فقرة جديدة لهذه المادة بموجب التعديل الدستوري الخامس ليكون نصها على النحو التالي " لا يعد اخلالاً بما ورد في احكام هذا الإعلان عزل بعض الاشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة، لفترة زمنية مؤقتة، وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل في حق المعنيين في التقاضي"^(٣).

الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة: تضمنت كل من المادة (٧) و (٨) من الإعلان الدستوري المؤقت صيانة الدولة لحقوق الانسان وحرياته العامة، وسعيها للإلتزام الى المواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق، وضمن الدولة لتكافؤ الفرص وان تعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق التعليم والرعاية الصحية والضمن الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة. ويرى البعض ان نص المادة (٨) من الدستور لم يكتفِ بتكريس الحقوق المذكورة لكل مواطن ذكراً كان ام انثى، بل اهتم ايضاً بالتوزيع العادل بين مختلف المناطق والمدن في ليبيا، لكن يؤخذ على هذا الإعلان انه لم يتطرق لآليات تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز^(٤). وقد نصت المواد الاخرى من المادة (٩) حتى المادة (١٤) على انه "يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة الثغرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية"، كما تكفل الدولة اللجوء الى القانون، وللمساكن والعقارات الخاصة حرمة ولحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، كما تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي وحرية الصحافة والاعلام وحرية التنقل، والتجمع والتظاهر والاعتصام السلمي بما يوافق القانون. اما المادة (١٥)، فقد نصت على ان " تكفل الدولة حرية الاحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع

المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز انشاء جمعيات سرية او مسلحة او مخالفة للنظام العام او الآداب العامة او غيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني"، اما المادة (١٦) فقد نصت على ان " الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ".

الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية: تناول الباب الثالث من الإعلان الدستوري المؤقت بمواده من المادة (١٧) حتى المادة (٢٩) مكانة المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في الدولة، حيث نصت المادة (١٧) على ان المجلس هو أعلى سلطة في الدولة، ويباشر اعمال السلطة العليا بما في ذلك التشريع ووضع السياسات العامة، بينما نصت باقي المواد اللاحقة على عضوية المجلس حيث يتكون المجلس من ممثلين عن المجالس المحلية، ويراعى في تحديد الممثلين الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة او المنطقة التي يمثلها، كما جاء فيها القسّم وكيفية ادائه امام المجلس ورئيس المجلس، وان يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة تنظيم اسلوب العمل وكيفية ممارسة وظائفه. كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي وتولي الوظائف العامة الاخرى. ولا يجوز اسقاط عضوية المجلس الوطني الانتقالي الا اذا فقد احد شروط العضوية، حيث تنتهي العضوية بالوفاة او قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، او فقد القدرة على اداء الواجب. وتضمنت ايضا مقر لمجلس الوطني لانتقالي في طرابلس، وان يتخذ من مدينة بنغازي مقرا مؤقتا، ويجوز له عقد اجتماعاته في مكن اخر بناءً على طلب اغلبية اعضائه. ويعين المجلس مكتبا تنفيذيا او حكومة مؤقتة لتسيير الاعمال المختلفة، وتنفيذ الساسة العامة للدولة، وان يؤدي رئيس واعضاء المكتب التنفيذي اليمين القانونية امام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وتصدر الميزانية العامة للدولة بقانون، كما ينشأ المجلس الوطني الانتقالي ديواناً للمحاسبة يتولى الرقابة المالية على جميع الايرادات والمصروفات، وان يتولى المجلس تعيين الممثلين الدبلوماسيين في الخارج بترشيح من الشؤون الخارجية، وله الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم وله قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الاجنبية.

اما المادة (٣٠) من الاعلان الدستوري المؤقت فقد نصت على ان " يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقا لنص المادة (١٨) من هذا الإعلان ويبقى اعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام ". وبهذا فقد حددت المادة(٣٠) اهم مضامين الدستور الانتقالي، فقد رسمت تماما مراحل الطريق وخطواته الى بناء الدولة الجديدة^(٥). إذ نصت المادة في فقراتها الاولى والثانية والثالثة على إصدار قانون خاص بالانتخابات وتعيين المفوضية العليا للانتخابات والدعوة الى انتخابات المؤتمر الوطني العام، والذي يحل محل المجلس الوطني الانتقالي في انعقاد اول اجتماع له، وتوؤل كافة اختصاصات المجلس للمؤتمر الوطني العام، ويقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من اول اجتماع له بتعيين رئيس الوزراء الذي يقوم

بدوره بإقتراح اسماء أعضاء حكومته على ان يحضوا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة اعمالهم كحكومة مؤقتة، وانتخاب هيئة تأسيسية من غير أعضائه لصياغة دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام ١٩٥١م. ويعتمد مشروع الدستور المؤتمر الوطني العام وي طرح للإستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تأريخ اعتماده، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تفر الهيئة التأسيسية اعتماده دستوراً للبلاد، وإذا لم يوافق اشعب الليبي على الدستور، تكلف الهيئة التأسيسية إعادة صياغته وطرحه للإستفتاء مرة اخرى خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً. ويصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً، وتجري الانتخابات العامة خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية تحت اشراف القضاء الوطني ومراقبة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية، وبمجرد اقرار المؤتمر الوطني العام النتائج وإعلانها، تدعى السلطة التشريعية للإنعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، وفي اول جلسة لها يحل المؤتمر العام وتقوم السلطة التشريعية بإداء مهامها، وتعد الحكومة المؤقتة حكومة تسيير اعمال الى حين اعتماد الحكومة استناداً الى الدستور^(١).

الباب الرابع: الضمانات القضائية: نصت المواد من المادة (٣١) حتى المادة (٣٣) من الإعلان الدستوري المؤقت على ان " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص "، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته، وان السلطة القضائية مستقلة ولا تصدر احكامها الا وفقاً للقانون ، وان التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة .

الباب الخامس: الاحكام الختامية: نصت المادة (٣٤) من الاعلان المؤقت على ان تلغى الوثائق و القوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل هذا الإعلان، اما المواد (٣٥ و ٣٦) فقد نصت على ان " يستمر العمل بجميع الاحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع احكام هذا الإعلان الى ان يصدر ما يعدلها او يلغيها". و" لايجوز الغاء او تعديل اي حكم وارد بهذه الوثيقة الا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس". اما المادة (٣٧) من الاعلان نصت على ان " ينشر بوسائل الاعلام المختلفة والعمل به من تاريخ نشره ".

وشهد الإعلان الدستوري الكثير من التعديلات التي غيرت من طبيعة المسار الانتقالي والمراكز القانونية للمؤسسات الدستورية، اذ مثل الإعلان الدستوري المؤقت مدخلاً للتعرف على توجهات الفترة الانتقالية، ويوضح توزيع السلطات في الإعلان الدستوري الفلسفة الكامنة في بناء النظام السياسي الانتقالي، وتحدد اهمية الصياغات الاولى ليس فقط في ضبط الاختصاصات

والصلاحيات وانما الكشف ايضاً عن طبيعة واتجاه التغييرات عليه عبر الزمن^(٧). وارتبطت هذه التعديلات كلها بإعادة توزيع السلطة السياسية ما بين المؤتمر الوطني العام والهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور والمفوضية العليا للانتخابات. وصلت هذه التعديلات الى ثلاثة عشر تعديلاً لم تعالج أزمات هذه المرحلة حيث جاءت في سياق انقسام سياسي عميق بين النخبة السياسية التي شغلت مواقع سياسية في نظام القذافي وبين النخب السياسية الجديدة ، ومن ثم لم تسهم هذه التعديلات في حل الازمات بقدر ما رسخت جذورها^(٨).

٢- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:

نص الاعلان الدستوري المؤقت على ان يتم تشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عبر التعيين بقرار من المؤتمر الوطني العام، الا انه وقبل إجراء انتخابات المؤتمر الوطني العام قام المجلس الوطني الانتقالي بإجراء تعديل على الاعلان الدستوري المؤقت ليقوم بتشكيل لجنة من ستين عضواً لوضع الدستور، وهو ما اعتبره البعض انتقاصاً وسلباً للصلاحيات الدستورية للمؤتمر الوطني العام، وقد تم رفض التعديل من قبل القوى السياسية، وعلى اثر المظاهرات التي قامت في معظم المدن الليبية للمطالبة بتساوي التمثيل في الاقاليم الرئيسية الثلاث (برقة، فزان، طرابلس)، اقر المؤتمر الوطني العام انتخاب اللجنة التأسيسية شعبياً، وان تكون بنسب متساوية بين الاقاليم الثلاثة^(٩). وفي ١٤ شباط ٢٠١٤، أجريت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، الا ان الشمولية المطلوبة من هيئة تمثيلية لم تتحقق، بسبب الوضع الامني في البلاد. اذ بقي ثلاثة عشر مقعداً للجنة لم تنتخب ، من بينها خمسة مقاعد للمكونات الثقافية وهم الامازيغ والطوارق والتبو، وواحد من ستة مقاعد مخصصة للمرأة^(١٠). ونتيجة لقلقه من غياب تمثيل الاقليات الثقافية في هيئة صياغة مشروع الدستور اقر المؤتمر الوطني العام تعديلاً على الاعلان الدستوري المؤقت، وجعل اتخاذ القرار في هيئة صياغة مشروع الدستور بإضافة " وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية في الاحكام المتعلقة بهم " . وبهذا أجريت انتخابات تكميلية أخرى لأكمال العدد المطلوب لتشكيل الهيئة^(١١). وقد عقدت الهيئة اول اجتماعاتها في ٢١ ايلول ٢٠١٤، واختير علي الترهوني رئيساً للهيئة^(١٢). انتخبت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بغية إعداد مشروع دستور بمجرد الموافقة عليه في استفتاء شعبي ان يقود البلاد من المرحلة الانتقالية التي بدأت بعد قيام ثورة ١٧ شباط ٢٠١١، الى مرحلة يضع فيها اساساً قانونياً ودستورياً دائماً للحياة السياسية في البلاد، غير ان اندلاع حرب اهلية بعد ذلك بشهور واستمرار الصراع والانقسام السياسي في

ليبيا، أجل عملية صياغة الدستور مما حال دون عودة الاستقرار المؤسسي الى البلاد^(١٣). إذ وجدت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور نفسها منغمسة في الصراع الحاصل في ليبيا لاسيما فيما يتعلق بحقوق الاقليات والجماعات الثقافية وتمثيلها، ودور الدين في السياسة والشريعة في القانون، وتمثيل حقوق المرأة وحقوق الانسان، والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، والتعامل مع سلبيات قانون العزل السياسي*، والخلاف بين القوى السياسية الليبية الليبرالية و الاسلامية في شكل الدولة في ليبيا^(١٤). حيث وجدت نفسها مضطرة للعمل في ظل بيئة معقدة ومتقلبة، وما نتج عن نواقصها وانقساماتها الداخلية، لاسيما فيما يتعلق بخبرتهم واختصاصاتهم والشكوك التي راودتهم في البداية وآرائهم الايديولوجية المتباينة، والتي كان من شأنها ان تؤدي الى تشكيل هيئة تفنقر الى الرؤية السياسية الواضحة للبلاد، والخبرة الدستورية العميقة بأستثناء عدد قليل من الخبراء القانونيين المنتخبين في الهيئة، الامر الذي اثر على شرعيتها عند الرأي العام الليبي والطبقة السياسية^(١٥). وما ان باشرت الهيئة التأسيسية اعمالها، واجهت مشهداً سياسياً معقداً ووصفاً قانونياً مبهماً، وبالتالي اصبحت عملية صياغة الدستور دائم للبلاد والحفاظ على التماسك والحياد السياسي للهيئة تحدياً متزايداً مع توجه البلاد الى دوامة الحرب الاهلية. وبالرغم من كثرة الخلافات والمقاطعات لهيئة صياغة الدستور، قام رئيس الهيئة، علي الترهوني باعتماد مسودة دستور خرجت من مداولات لجنة العمل، وبعد صدورها في ٣ شباط ٢٠١٦، رفض الاعضاء المقاطعون المسودة، وبسبب استيائهم من إدارة الترهوني للهيئة، تقدم المقاطعون بشكوى قضائية ضده اسفرت عن فصله، وبغض النظر عن هذا القرار والانقسامات الداخلية وبسبب الضغط الشعبي السياسي المتزايد، التزم باقي أعضاء الهيئة بعملهم لإنهاء وإصدار مسودة نهائية للدستور الدائم^(١٦). وفي غضون ذلك واجهت اعمال الهيئة صعوبات جديدة مع اشتداد التنافس السياسي والعسكري في ليبيا، فبالرغم من قرار الهيئة الابتعاد عن الاوضاع الحاصلة في البلاد، الا ان اتخاذها مدينة البيضاء مقراً لها جرفها الى دائرة التأثير، إضافة الى ان المدينة كانت مقراً للحكومة الموازية في الشرق، بدأت قوات حفتر في التوسع، ما حد من قدرة بعض أعضائها من الوصول الى مقر الهيئة وتأدية اعمالهم، خاصة ممثلي غرب ليبيا، الذي كانت تنظر اليهم قوات حفتر بعين العداء، الامر الذي دفع الامم المتحدة الى اقتراح نقل اعمال الهيئة الى خارج ليبيا، وعلى الرغم من اعتراض بعض اعضاء الهيئة على العمل خارج البلاد، بسبب رفضهم إعداد دستور ليبيا خارجها، الا ان بقية الاعضاء تمكنوا من عقد جلسات عدة في مدينة صلالة بسلطنة عمان، في آذار ٢٠١٦، وتواصلوا مع بقية الاعضاء في ليبيا للوصول الى توافق حول القضايا الخلافية، ادى ذلك لصياغة مشروع دستور صدر في نيسان ٢٠١٦، واجهت معارضة كبيرة ، حيث قام انصار التيار الفدرالي بتقديم طعناً ضدها امام محكمة ابتدائية في مدينة البيضاء، تم قبولها وإبطال دستوريته^(١٧).

٣- مسودة مشروع الدستور لعام ٢٠١٧ :

نتيجة لقرار المحكمة بإلغاء مسودة دستور صلالة عام ٢٠١٦، جمدت الهيئة التأسيسية أعمالها ما يقارب العام، حتى عودتها في مارس ٢٠١٧ حيث بدأت المفاوضات بين أعضائها وبمشاركة ممثلين من مجلس النواب والمجلس الاعلى للدولة، للتغلب على خلافاتهم، والوصول الى اكبر قدر من التوافق حول القضايا الخلافية، وانتهت تلك امفاوضات بالتصويت على المسودة النهائية لمشروع الدستور في تموز ٢٠١٧^(١٨). حيث اعتمدت الهيئة مسودة مشروع الدستور الليبي رسمياً، بموافقة اكثر من ثلثي أعضائها، بواقع ٤٣ صوتاً من اصل ٥٧ صوت^(١٩). وكان حتماً ان تعكس المسودة النهائية لمشروع الدستور الظروف الصعبة التي تمخضت عنه، إذ كان التغلب على الاخلافات الاولى طويلة الامد بين الاراء والمفاهيم المتباينة حول مستقبل الدولة الليبية، والتوصل الى مشروع دستور يرضي معظم مطالب الجماعات ويهدئ من مخاوفها عملية صعبة للغاية ورغم الجهود التي بذلتها الهيئة في وضع الدستور، الا ان المشروع النهائي وكما اشار باحث ليبي يبدو انه " دستور مساومة " اكثر منه مشروعاً وطنياً متماسكاً، إذ تم التوصل الى التوافق على حساب تقديم حلول واضحة ومحددة لأهم المشاكل الليبية، مع عدم دقة صياغة بعض المواد الدستورية وإرجاء المواد الحساسة منها الى التشريعات المستقبلية بدلاً من معالجتها بصورة مباشرة، كما الغيت بعض المواد الواردة في مسودة نيسان ٢٠١٦، والتي اعتبرها البعض إنجازاً مثل المادة المتعلقة بحقوق المواطنة^(٢٠).

يتضح مما تقدم ان الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور كانت قد واجهت عملية صعبة من اجل إنهاء مشروع الدستور النهائي وإعادة الحياة الدستورية للبلاد من اجل عودة الاستقرار المؤسسي، الا انهم لم يتمكنوا من التوصل الى إتفاق حول عدداً من المواد الخلافية في مشروع دستور ٢٠١٧، والتي سنتناول أهمها وعلى النحو التالي:

أ. هوية الدولة واللغة: جاء الباب الاول من المسودة النهائية لمشروع الدستور الليبي لعام ٢٠١٧ بعنوان "شكل الدولة ومقوماتها الاساسية"، الامر الذي قد يوحي انه يتضمن القضايا الاكثر أهمية للمواطن الليبي، الا ان ذلك هو المفقود تماماً، إذ تضمن الباب ٣١ مادة، بعضها مصاغ بشكل عام، وبعضها الاخر اكثر تفصيلاً، لكن معظمها عادياً وليس جوهرياً بحق^(٢١). ففي حين تبدأ الدساتير عادة بديباجة تقدم سرداً واسعاً عن تاريخ البلاد وهويتها وقيمها الاساسية، فإن مشروع دستور عام ٢٠١٧ قام بإلغاء الديباجة المؤلفة من صفحة واحدة والواردة في مسودة نيسان ٢٠١٦، بسبب عدم الاتفاق بين أعضاء الهيئة عليها، وتم نقل بعض نقاطها الى الباب الاول. إضافة الى ذلك تضمن الباب الاول عدداً من النقاط التي عكست وبشكل مباشر الصعوبات التي واجهتها الهيئة في التوصل الى اتفاق مشترك،

بما في ذلك المواد الجوهرية لأساس الدولة^(٢٢). حيث كان التوصل الى تعريف مقبول لدى الجميع بقضايا هوية الدولة واللغة، وهي قضايا غالباً ما اثير الخلاف بشأنها منذ البداية^(٢٣)، من اصعب المهام التي واجهت هيئة صياغة الدستور، حيث كانت الاقليات الثقافية الاكثر تطلباً ورغبةً في الحصول على اعتراف بوضعها وحمايتها^(٢٤). وبذلك نصت المادة (١) من مشروع الدستور على ان "ليبيا دولة مستقلة، لا تقبل التجزئة، ولا يمكن التنازل عن سيادتها، ولا عن اي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية"^(٢٥). وبحسب هذه المادة بقي اسم الدولة الجمهورية الليبية وتم اسقاط كلمة "العربية" منها، ولم يشر الى الانتماء العربي لليبيا الا في مادة لاحقة مع الانتماءات الجغرافية والايديولوجية الاخرى لليبيا^(٢٦). حيث نصت المادة (٢) من مشروع الدستور على ان "تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة ومتنوعة، ويعتبر الليبيون بكل مكوناتهم الاجتماعية، والثقافية، واللغوية، وتعد ليبيا جزءاً من الوطن العربي، وافريقيا، والعالم الاسلامي، ومنطقة البحر الابيض المتوسط، تعد اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منا، ومن بينها العربية، والامازيغية، والتارقية، والتباوية، تراثاً ثقافياً ولغوياً ورصيدياً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وضمان المحافظة على اصالتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها، اللغة العربية لغة الدولة، وتنظم بقانون في اول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الاخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي، ومستوى الدولة"^(٢٧). وقد لاقت هذه المادة ترحيباً من قبل الاقليات الليبية، بإستثناء أقلية التبو التي طالبت بتضمين العناصر المختلفة المكونة للهوية الليبية (الامازيغ والطوارق والتبو) نصاً في مشروع الدستور، على غرار ما ورد في الإعلان الدستوري المؤقت لعام ٢٠١١، الا ان اعضاء الهيئة قد أختاروا الصياغة الاكثر عمومية، "المكونات الاجتماعية والثقافية واللغوية" بدلاً من ذلك^(٢٨).

ب. الشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع: للدين مكانة خاصة في المجتمع الليبي، إذ يتمتع المجتمع الليبي بطبيعة وسطية وتدينه المعتدل، حيث يتبع حوالي ٩٥% منهم المذهب المالكي، بينما يتبع الامازيغ في ليبيا المذهب الإباضي، وكان لهذه الطبيعة إنعكاسات مهمة على المسارات السياسية والاجتماعية وعلى القوى السياسية التي ظهرت في تاريخ ليبيا، ولعب الدين الاسلامي دوراً مهماً في تشكيل البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا^(٢٩). وقد عكس الخطاب السياسي لرئيس المجلس الوطني الانتقالي مصطفى عبد الجليل يوم إعلان التحرير رؤيته للعلاقة بين الدين والسلطة، فبدلاً من التطرق فيه الى أولويات المرحلة من بناء الدولة وخلق الامن والاستقرار، تفاجأ الجميع بإعادته المبكرة لصياغة مكانة الدين ليس فقط على مستوى العلاقات الاجتماعية، وانما تجاوزه الى مستوى التشريع، حينما اعلن عن الهوية الدينية لليبيا الجديدة، الذي جعل فيها الشريعة الاسلامية مصدراً لمراجعة القوانين، لاغياً قانون تعدد الزوجات الذي أقر في زمن القذافي، وداعياً الى تبني

نظام مصرفي اسلامي بديل لا يتعامل مع الربا، وبالرغم من انه لم يلحق هذه التصريحات اي إجراءات عملية، الا انها تبقى مؤشراً على حتمية التغيير الذي جرى على علاقة السلطة بالدين، واستخدام الدين كمصدر للشرعية لضمان التفاف المجتمع حول المجلس الوطني الانتقالي^(٣٠) .

وعليه يمكن القول ان الشريعة الاسلامية احتلت موقفاً بارزاً في الخطاب السياسي والثوري منذ بداية الثورة في شباط ٢٠١١، واستغرق الوصول الى التوافق حول موقع الشريعة الاسلامية عدة سنوات من فترة عمل الهيئة التأسيسية ، وتعرضت مسألة الشريعة الاسلامية لتعديلات ومناقشات متواصلة^(٣١) . إذ لم تكن المناقشات العامة تدور حول لزوم لعب الشريعة دور في مصدر التشريع في البلاد، بل حول حجم هذا الدور ومستوى التفاصيل اللازم إدراجها في مسودة الدستور، مع تباين الاراء حول ما إذا كانت الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد او الرئيسي للتشريع، وبين إضافة مصادر اخرى مثل الاتفاقات الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة، حيث لم يكن التوفيق بين جميع الاراء عملية سهلة^(٣٢) . ففي مسودة مشروع الدستور التي صدرت في نيسان ٢٠١٦، كانت المادة (٨) منه تنص على ان "الاسلام دين الدولة، والشريعة الاسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً، من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية، وتفسر أحكام الدستور وفقاً لذلك"^(٣٣) . وهناك من رأى ان هذا النص اتسم بالالتباس فيما تعنيه بالمذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً، وكيف يتم تحديد المذاهب والاجتهادات التي ينبغي على المشرع الالتزام بها ومن سيقوم بتحديدتها^(٣٤) . ثم ظهرت الجهود الرامية الى التوصل الى صيغة متفق عليها، إذ اصبحت المادة (٦) من مشروع دستور عام ٢٠١٧، وبعد إدخال العديد من التعديلات تنص على ان "الاسلام دين الدولة والشريعة الاسلامية مصدر التشريع"^(٣٥) . ورغم الصياغة العامة والمبسطة لهذه المادة، والتي ترمي الى إرضاء جميع الأطراف، الا انها لا تزال محل خلاف، لاسيما حينما تقرأ مع مواد أخرى من الدستور، فبعض الجماعات الدينية ترى ان مشروع الدستور يتضمن عدة مواد تتعارض مع الشريعة الاسلامية، لاسيما حرية المعتقد والتعبير والانتماء دون قيود قانونية، بالإضافة الى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة امام القانون وما الى ذلك. بينما جماعات أخرى ترى ان واضعي الدستور بهذه الصيغة ومواد اخرى مثل شرط ان يكون رئيس البلاد مسلماً ومن ابوين مسلمين، وينطبق ذلك على أعضاء البرلمان أيضاً، حاولوا فرض طابع ديني ، الامر الذي قد يؤدي الى إقامة نظام إسلامي في المستقبل^(٣٦) . ويرد واضعي الدستور، انهم توصلوا الى توازن مقبول فيما يتعلق بمكانة الدين في مشروع الدستور، لأن بنود الشريعة الاسلامية ليست الا جزءاً من دستور يتضمن الحقوق والحريات التي تحميها الدولة، والاتفاقات الدولية المصادق عليها في مرتبة اعلى من القانون، وأدنى من الدستور، ومحكمة دستورية مكلفة بضمان هذه الحقوق وتوافق اي تشريع في الدستور، بما في ذلك مع الشريعة الاسلامية^(٣٧) .

ت. الجنسية (حاملو الجنسية المزدوجة): أحد أكبر التحديات التي واجهت أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، هو تحديد ما ينبغي اعتباره ليبيا، ويعد موضوع الجنسية موضوعاً حساساً للغاية في ليبيا، إذ ورثت ليبيا تركة من احكام الجنسية المعقدة والمتغيرة بإستمرار، فضلاً عن التطبيق الاداري التعسفي الذي شكلته التنافسات والمصالح المحلية، وكان نتيجة ذلك ان وجد الالاف الليبين انفسهم في مأزق قانوني، من بينهم الاقليات الثقافية واللغوية، وفي ضوء هذه الخلفية وبعد قيام ثورة ١٧ شباط ٢٠١١، كان لليبين آمال كبيرة في حل مسائل الجنسية وتحديدتها بصورة اوضح ضمن دستور جديد للبلاد، وقد أثيرت نقاشات ساخنة بين أعضاء الهيئة التأسيسية في التوصل الى صيغة توافقية^(٣٨). أنهت بصياغتهم للمادة (١٠) من مشروع الدستور والتي نصت على إحالة احكام الجنسية الى البرلمان المقبل، والمادة ١٨٦ الفقرة ١ والتي نصت على ايقاف اجراءات اكتساب الجنسية مدة عشر سنوات من تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ^(٣٩). اما فيما يتعلق بموضوع حاملو الجنسية المزدوجة، فقد نصت جميع التشريعات في ليبيا منذ الاستقلال على منع تعدد الجنسية لمواطني ليبيا، وذلك على النحو التالي^(٤٠):

- في دستور الاستقلال لعام ١٩٥١، نصت المادة (١٠) منه على ان "لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى".

- في قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤، في المادة (١٠) منه والتي تنص على ان " يفقد كل مواطن في المملكة الليبية المتحدة جنسيته الليبية إذا اكتسب بإختياره جنسية أجنبية، ما لم يأذن له بذلك وزير الداخلية، لمبررات يقبلها".

- في الدستور المعدل عام ١٩٦٣، والذي قام بإلغاء النظام الاتحادي وتغيير اسم الدولة، وبموجب القانون رقم ١ لعام ١٩٦٣، نصت المادة (١٠) منه على ان "لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية واية جنسية اخرى".

- في القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ وهو قانون ساري النفاذ بشأن احكام الجنسية الليبية نصت المادة (٥) منه على ان "يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية اجنبية، ما لم تأذن له اللجنة الشعبية العامة للأمن العام(وزارة الداخلية)".

- في الإعلان الدستوري المؤقت لعام ٢٠١١، نصت المادة (٣٥) منه على ان "يستمر العمل بجميع الاحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الاعلان، الى ان يصدر ما يعدلها أو يلغيها".

- اما في مشروع دستور عام ٢٠١٧، فقد نصت المادة ١٨٦ في الفقرة ٢، على " ان تلتزم الدولة بتصنيف اوضاع حاملي الجنسية العربية بين الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة"^(٤١).

وبالرغم من التقدم الواضح الذي احرزه أعضاء الهيئة التأسيسية عبر السماح لليبيين بالحصول على جنسية ثانية دون سحب الجنسية الاصلية، اثار منع من يحمل جنسيتين من شغل مناصب رفيعة في مؤسسات الدولة خلافاً حاداً ونقاشات ساخنة بين أعضاء الهيئة، ولا يزال هذا الموضوع يثير الجدل في الساحة الليبية حتى الوقت الحاضر، وجاءت المعارضة الاشد في المناقشات الدستورية من أنصار اللواء خليفة حفتر والفرالبيين الشرقيين، فحسب رأيهم ان هذه المواد انما الهدف منها هو استبعاد شخصيات محددة من منصب الرئاسة وطالبوا بحذفه، الا ان أعضاء في هيئة الصياغة ظلوا متمسكين به، معتبرين حيازة الممثلين المنتخبين خاصة رئيس الجمهورية ولواءان مزدوجان أمراً غير مقبول، وكان التنازل الوحيد الذي قدموه تقليص الفترة المتاحة للمرشحين للتخلي عن جنسيتهم الثانية من خمس سنوات الى سنة واحدة، الا انهم أصروا على مطلبهم بحذف هذا البند، ما حال دون التوصل الى اي اتفاق آخر^(٤٢). اما بالنسبة الى حق النساء في منح جنسيتها لأطفالها، فقد نص مقترح مشروع الدستور الصادر في نيسان ٢٠١٦، في المادة(١٢) الفقرة (٢) على ان " يكون ليبياً كل من اكتسب الجنسية بمقتضى قانون نافذ، او ولد لأم ليبية وفق ما ينظمه القانون". وهوبذلك أعترف بحق النساء في منح الجنسية لأبناءها، الا انه ترك كيفية تنظيم هذا الحق الى القانون^(٤٣). وبالرغم من الانجازات التي حققتها الهيئة التأسيسية في مجال حقوق الانسان، الا انه لم يتوصل الى اتفاق بشأن حق النساء في منح جنسيتها لأطفالها، بل ذهب الى اكثر من ذلك عندما قام بحذف هذه المادة من مشروع دستور ٢٠١٧، وفضلوا إحالة القضية الى البرلمان المقبل^(٤٤).

ث. حقوق الاقليات وتمثيلهم في مؤسسات الدولة: تعد قضايا حقوق الاقليات اللغوية والثقافية وحق تمثيلهم في مؤسسات الدولة من القضايا الحساسة في ليبيا والتي طالما أثير الجدل بشأنها، حيث قوبل مشروع الدستور لعام ٢٠١٧ برفض الاقليات منذ بداية النقاشات حوله، ويقول عضو المجلس الاعلى لإمازيغ ليبيا هشام حمادي ان "الامازيغ لم يشاركوا في صياغة الدستور وقاطعوا أعمال الهيئة منذ بدايتها، وان مشروع الدستور لم يصدر بطريقة قانونية، لأنه يفترض ان يكتب بالتوافق مع المكونات الثقافية التي من بينها الطوارق والتبوء، بحسب ما جاء في الاعلان الدستوري"^(٤٥). ويرى أستاذ القانون الدستوري في الاكاديمية الليبية للدراسات العليا موسى لطيف ان "حقوق الاقليات جاءت محددة، ولا تتجاوز حد دسترة اللغة والثقافة"^(٤٦). واصدر المجلس الاعلى لأمازيغ ليبيا بياناً بعد صدور مشروع الدستور، طالب فيه بأن يكون الدستور معبراً عن الهوية الليبية بجميع مكوناتها العربية والامازيغية، وان تكون اللغة الامازيغية لغة رسمية في الدستور الليبي، وان يتم التنصيص على وجوب حمايتها، والانفاق على انشاء مراكز بحثية خاصة لتطويرها لتواكب العصر، وان تكون

في الوثائق الرسمية للدولة، وان تتم الاشارة الى جميع المكونات الثقافية في العلم والعمل وطوابع البريد وشعارات الدولة الليبية وغيرها من حقوق الانسان والمواطنة^(٤٧). اما فيما يتعلق بحق تمثيل الاقليات في مؤسسات الدولة، فقد شكل جزءاً من نقاش واسع حول النظام السياسي في ليبيا، وكان سبباً في نقاشات حادة بين أعضاء الهيئة التأسيسية ، فقد نصت المادة(٦٨) من مشروع الدستور الخاصة بتكوين مجلس النواب على ان " يتألف مجلس النواب من عدد من الاعضاء ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر على اساس السكان مع مراعاة المعيار الجغرافي، وفق ما يحدده القانون، وضمان الحد الأدنى من تمثيل المكونات الثقافية واللغوية. على الا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وذلك وفق ما ينظمه القانون"^(٤٨). ووفق هذه المادة طالبت الاقليات الثقافية بتحديد حصة واضحة في المسودة، حيث أقتراح الامازيغ على وجه الخصوص بتحديد نسبة ٣% لهم و ٣% للاقليات الاخرى، وواجه هذا المقترح معارضة بقية أعضاء الهيئة، ورفضوا وضع اي حصة في المسودة بحجة ان الرقم الاجمالي لعدد النواب لم يحدد بعد^(٤٩). وبالنسبة الى تمثيلهم في مجلس الشيوخ فقد نصت المادة (٧٥) من مشروع الدستور على ان "يتألف مجلس الشيوخ من ٧٨ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر عن طريق الانتخاب الفردي، ولأغراض تطبيق هذا النص، توزع المقاعد بين المناطق الانتخابية الثلاث وفق الاتي:

- المنطقة الغربية (طرابلس) إثنان وثلاثون عضواً.

- المنطقة الشرقية(برقة) ستة وعشرون عضواً.

- المنطقة الجنوبية(فزان) عشرون عضواً.

على ان يشمل ذلك ضمان تمثيل المكونات الثقافية واللغوية بواقع عضوين عن كل مكون، ويراعي التوزيع الجغرافي للمقاعد داخل كل منطقة انتخابية وذلك كله وفق ما يحدده القانون"^(٥٠). غير ان الاقليات الثقافية اعتبرت النسبة ضئيلة وطالبت برفع المقاعد الى ثلاثة او اربعة مقاعد عن كل مكون^(٥١).

وبالنسبة الى تمثيلهم في الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في الباب السابع من مشروع الدستور، فقد نصت المادة(١٥٩) والخاصة بالمجلس الوطني لحقوق الانسان على ان "يتألف المجلس من تسعة اعضاء يراعي فيه تمثيل المكونات الثقافية واللغوية، والمرأة والشباب، ويباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين وتنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيساً بصفة مفوض، ونائباً له"^(٥٢). اما المادة (١٦٠) منه والخاصة بتشكيل المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي، فقد نصت على ان " يدير اعضاء المجلس، يراعي فيها تمثل المكونات

الثقافية واللغوية للشعب الليبي وتنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم مدة ست سنوات ولمرة واحدة^(٥٣). وقد طالبت الاقليات الثقافية بتوسيع نطاق التمثيل في الهيئات الدستورية الخرى، كالتمثيل في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، و المجلس الاعلى للأعلام، ولجنة التنمية المستدامة، التي تعتبرها ضرورية لضمان حقوقها، الا ان المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع كانت متحيزة بسبب آراء واضعي الدستور المختلفة بشأن التفريق بين القضايا المتعلقة بالأقليات بصورة مباشرة، والقضايا التي لهم رأي فيها^(٥٤).

اما فيما يتعلق بحق النساء في التمثيل في مؤسسات الدولة فقد نصت المادة(١٨٥) من مشروع الدستور على ان " يضمن اي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرون بالمئة من مقاعد مجلس النواب، والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام"^(٥٥). ويفسر البعض هذا النص على انه تراجع عما نص عليه مسودة دستور نيسان ٢٠١٦، في باب التدابير الانتقالية عن حق النساء في التمثيل في مجلس النواب والمجالس المحلية، بحيث نص على ان يضمن النظام الانتخابي تمثيل النساء بنسبة خمسة وعشرون بالمئة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية ولمدة اثنا عشر عاماً بعد إقرار الدستور، اي لمدة ثلاث دورات انتخابية، وهو تراجع يعود الى ضعف تمثيل النساء في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور^(٥٦).

ج- شكل الدولة والحكم المحلي: أحد أهم القضايا الخلافية التي واجهت ليبيا خلال المرحلة الانتقالية هو التوصل الى اتفاق بين القوى السياسية سواء كانت ليبرالية او اسلامية على شكل الدولة، لاسيما انه لا توجد رؤية واضحة بهذا الصدد، إذ يرى بعضهم استمرار الصورة القائمة للدولة المركزية، ويرى البعض الاخر عدم ملائمة النمط المركزي لدولة بمساحة ليبيا، وان الاولى إقامة فدرالية تتبع لا مركزية إدارية مع الاقاليم الثلاثة (برقة، طرابلس، فزان)، التي تتباين تنموياً وقبلياً^(٥٧). وقد أمتد الخلاف حول هذا الموضوع الى أعضاء الهيئة التأسيسية، إذ كانت مسألتي تحديد شكل الدولة ونظام الحكم من أكثر القضايا إثارة للخلاف، ولا تزال تشكل نقطتي خلاف كبيرتين بين مؤيدي ومعارضى المسودة النهائية لمشروع الدستور إذ كان على أعضاء الهيئة العمل على خلفية من اللامساواة والتمهيش من حكومة مركزية في طرابلس، وأسترضاء مطالب الفدراليين الشرقيين وبعض المكونات الثقافية بتقديم حكم ذاتي من جهة، ومن جهة اخرى ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية، وأصبحت هذه العملية أكثر صعوبة في ظل الانقسام السياسي والاقليمي الذي تمت فيهما عملية صياغة الدستور^(٥٨). ويظهر الحل التوافقي بوضوح في شكل الدولة الذي تم اختياره في مشروع الدستور لعام ٢٠١٧، حيث نصت المادة (١) منه على ان "ليبيا دولة مستقلة، لا تقبل التجزئة، ولا يمكن التنازل عن سيادتها، ولا عن اي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية"، وعلى لامركزية موسعة على اساس المحافظات والبلديات، ووفق المادتين(١٤٣-١٤٤)، واللذان نصتا على ان" يقوم الحكم المحلي

على اساس اللامركزية الموسعة، وتلتزم الدولة دعمها في إطار وحدة البلاد"، وان "تقسم الدولة الى محافظات وبلديات وفق مقتضيات الامن الوطني، والموازنة بين معايير السكان والمساحة، ووحدتها الجغرافية، والعوامل الاقتصادية، والتاريخية، بما يحقق العدالة الاجتماعية، والوثام المجتمعي والتنمية، مع مراعاة الكفاءة والفاعلية، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى، اذا اقتضت المصلحة العامة، وذلك كله وفق ما يبينه القانون"^(٥٩). ووفق هاتين المادتين لم يعطي مشروع الدستور اي فكرة واضحة ودقيقة عن المحافظات والبلديات، ما شكلها، وكيف ستعمل وماذا ستعمل، وبذلك لم تستطع الهيئة التأسيسية التوصل الى اتفاق نهائي بشأن سلطات الحكم المحلي في المستقبل، إذ قررت أرجاء البت فيها الى القوانين والمسؤولين المنتخبين لاحقاً^(٦٠). وذلك بموجب المادة(١٤٦) من مشروع الدستور والتي جعلت آلية اختيار المحافظين ينظمها القانون، وهو ما يتعارض مع فكرة اللامركزية الموسعة، فوفقاً لهذا المفهوم يجب ان يكون المحافظين منتخبين وليسوا معينين من السلطة المركزية، وذلك من مقتضيات اللامركزية السياسية، التي يتمتع بها الناخبون في الوحدات المحلية بحق انتخاب ممثلهم في هذه الوحدات، وايضاً من مقتضيات النظام الديمقراطي الذي حرم منه الليبيون لسنوات طويلة^(٦١).

ح- نظام الحكم: يبين الباب الثالث من مشروع الدستور لعام ٢٠١٧ والخاص بتحديد طبيعة نظام الحكم في ليبيا بمواده من المادة ٦٧ حتى المادة ١١٧، كيفية عمل النظام السياسي ، حيث أختار المشروع النظام الرئاسي الذي يتمتع فيه الرئيس بكل الاختصاصات كأن يعين رئيس الحكومة والوزراء ويعزلهم، وهو القائد العام للقوات المسلحة، وله حل السلطة التشريعية ولو بشروط، فالرئيس له السلطة العليا في الدولة^(٦٢). إذ نصت المادة(١٠٠) من المشروع على انتخاب الرئيس بصورة مباشرة من الشعب، وهو المسؤول عن تشكيل الحكومة بموجب المادة (١٠٤) الفقرة (١)، وان الشخص الذي يرشحه الرئيس لمنصب رئاسة الوزراء ليس بالضرورة ان يكون منتمياً لأي حزب، أو ان يكون منتخباً كعضواً في البرلمان، المادة(١١٣)، ويمكن للبرلمان حجب الثقة عن الحكومة بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، المادة ١١٥، وهي أغلبية يصعب تحقيقها، ويكون الرئيس في الوقت نفسه مسؤولاً بمفرده عن تقرير سياسة الحكومة، المادة(١٠٤) الفقرة (١)، فيما تتولى الحكومة التي يعينها الرئيس مسؤولية تنفيذ تلك السياسة، المادة ١١٧ الفقرة ١^(٦٣). ومن القضايا التي حاولت الهيئة التأسيسية في المشروع النهائي ، قضية قيام الرئيس وقتما يشاء بحل البرلمان، إذ نصت المادة (١٠٩) على انه يوسع الرئيس حل البرلمان إذا حظي بموافقة الشعب بإستفتاء شعبي، الا ان التكلفة الضخمة لإجراء الاستفتاء يجعل نص هذه المادة غير عملي ابدأً، وبالرغم من ذلك فأن اعطائها للرئيس صلاحية تعطيل البرلمان، لتعطيله السياسة العامة للدولة، تناقض تماماً مع نص المادة(١٧)، والتي تنص على ان للبرلمان سلطة المصادقة على السياسة العامة للدولة، ومن ثم فأن نص المادتين

يفتريضان على ان يتماشى البرلمان مع الرئيس، لا ان يعمل معاً لوضع السياسة العامة للدولة وبما يخدم مصلحة الشعب الليبي^(٦٤). ويرى باحثون قانونيون ان هذا النظام قد يكون سبباً لعدم الاستقرار، فانتخاب شخص واحد لحكم البلاد قد يكون بأمكانياته من منطقة واحدة، وربما من قبيلة واحدة ان يؤدي الى تركيز السلطة في يده ليستحوذ على الصلاحيات وفق الدستور^(٦٥).

ثانياً: المبادرات الدولية لحل الازمة الدستورية في ليبيا:

تعددت المبادرات الاطراف الدولية لحل الازمة الدستورية في ليبيا على مدار السنوات الماضية، بهدف عودة ليبيا للمسار السياسي والمؤسسي.

المبادرة المغربية واتفاق الصخيرات: اول هذه المبادرات كانت المبادرة المغربية في احتضان الحوار السياسي الليبي، بعد دعوة بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا القوى السياسية الى الحوار في مدينة الصخيرات، بإشراف المبعوث الاسباني برناردليون، وانتهت بتوقيع الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات) في ١٧ كانون الاول ٢٠١٥، ووقع الاتفاق عن الامم المتحدة المبعوث الالمانى مارتن كوبلر، الذي شغل منصب مبعوث الامم المتحدة بعد برناردليون^(٦٦). وقد بدأ العمل به من قبل معظم القوى الموافقة عليه في ٦ نيسان ٢٠١٦، حيث وقع الاتفاق ٢٢ برلمانياً على رأسهم صالح محمد المخزوم ممثلاً عن المؤتمر الوطني العام، ومحمد علي شعيب ممثلاً عن مجلس النواب الليبي، وتألّف الاتفاق من ديباجة ومبادئ حاكمة، تليها ٦٧ مادة أساسية موزعة على تسعة فصول^(٦٧). وأكد الاتفاق السياسي في مبادئه الحاكمة على ضرورة الالتزام الكامل بالإعلان الدستوري المؤقت والعملية السياسية المبنية على المبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وعلى الالتزام بأهمية صياغة دستور دائم لليبيا يلبي طموحات الشعب الليبي وآماله نحو بناء دولة المؤسسات القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الانسان، والالتزام بإعتبرات الشريعة الاسلامية مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطلاً، والالتزام بمبادئ الثورة الواردة في الإعلان الدستوري المؤقت، والمبنية على اساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الانسان وبناء دولة القانون والمؤسسات^(٦٨). كما تضمن الاتفاق (٦) مواد خاصة بالعملية الدستورية، المواد من (٤٧ - ٥٢) والتي نصت على ما يلي^(٦٩):

- المادة (٤٧) "تؤكد كافة الاطراف على أهمية الالتزام بإنجاز العملية الدستورية في مواعيدها المقررة للأنهاء من المرحلة الأنتقالية".

- المادة (٤٨) " تلتزم كافة الاطراف بأحترام استقلال الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتلتزم حكومة الوفاق الوطني إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن الهيئة، وإيجاد بيئة مناسبة

تمكنها من العمل بحرية وإستقلال، وبشكل يتيح لها الوصول الى جميع فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج والتواصل معها دون عوائق".

- المادة(٤٩) " تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم الدعم المالي واللوجستي اللازم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لتتمكن من تأدية مهامها على افضل وجه ممكن، ولتتمكن من انجاز دستور دائم قادر على التعبير على طموحات الشعب الليبي وتطلعاته".

- المادة(٥٠) " تدعو كافة الاطراف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الى الاسراع بوضع وإعلان خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها، وكذلك العمل على إيجاد طريقة مناسبة لقيام جميع المكونات الثقافية بالمشاركة في اعمال الهيئة".

- المادة(٥١) " تقوم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور باستشارة كل من مجلس النواب ومجلس الدولة حول مسودة الدستور، فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية وقبل ارسالها للاستفتاء عليها، على ان يتم ارسال ملاحظات تلك الجهات مكتوبة للهيئة خلال شهر من تاريخ استلامها لمسودة مشروع الدستور".

- المادة(٥٢) " يستمر عمل هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي حتى موعد غايته ٢٤ مارس ٢٠١٦ وفي حال لم تتمكن الهيئة من الانتهاء من مهمتها بحلول ذلك الموعد، تشكل لجنة من خمسة ممثلين عن كل من مجلس النواب ومجلس الدولة وبمشاركة مجلس رئاسة الوزراء، في موعد غايته اسبوعان من ذلك التاريخ للتداول في هذا الشأن".

وقد واجه الاتفاق على هذه القاعدة الدستورية الكثير من التحديات، ذلك ان خارطة الطريق نصت على ان تلتزم المؤسسات المعنية بالعملية الدستورية (مجلس النواب ومجلس الدولة) أو ما عرف لاحقاً باللجنة الدستورية، على الوصول الى إنجاز الاستحقاق الدستوري في فترة لا تتجاوز الستين يوماً، كما تعرض هذا الاتفاق الى الانتقادات لاسيما من أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، حيث ظن الكثيرون ان مصير اللجنة الدستورية مرهون بالفشل، بسبب الانقسامات الحاصلة بين أعضاء مجلس النواب والمجلس الاعلى للدولة، وقد يتعذر عليهم الوصول الى اتفاق في الايام الستين المخصصة لذلك، وبالتالي وقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة تتمثل في تحديد مصير ليبيا الدستوري^(٧٠).

المبادرة الفرنسية ومؤتمر باريس: من بين المبادرات الدولية الاخرى لحل الازمة الدستورية في ليبيا والذي عقد بعد اتفاق الصخيرات، مؤتمر باريس الذي عقد في ايار ٢٠١٨، لبحث تطورات الازمة الليبية برعاية الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، وبحضور الاطراف الاربعة الرئيسية

الفاعلة في العملية السياسية الليبية وهم رئيس حكومة الوفاق فايز السراج، ورئيس المجلس الاعلى للدولة خالد المشري، واللواء خليفة حفتر، ورئيس مجلس النواب عقيلة صالح، إضافة الى ممثلين من عشرين دولة، منها دول الجوار الجغرافي تونس ومصر والجزائر، ودول فاعلة في المشهد السياسي الليبي، السعودية والامارات وقطر وتركيا^(٧١). وقد دعا أعضاء المؤتمر الى ضرورة إجراء وتنظيم انتخابات برلمانية ودستورية ووضع الاسس الدستورية لها، وأقتراح جدول زمني لأعتماد مشروع الدستور الذي تعطل منذ آب ٢٠١٧ بعد إجراء الاستفتاء عليه، كما تم الاتفاق ان يكون اتفاق الصخيرات هو الاطار المرجعي لحل الازمات الليبية ولتنفيذ بنود هذا المؤتمر^(٧٢).

يؤخذ على المبادرة الفرنسية في حل الازمة الليبية أن لدى فرنسا مصالح حيوية في ليبيا تتمثل في ضمان استمرار تدفق الغاز والنفط وإستكمال مكافحة الإرهاب عن طريق تأمين منطقة الجنوب الليبي، وتأمين القاعدة العسكرية الفرنسية ماداما والموجودة على حدود النيجر وبإلتماس مع حدود ليبيا الجنوبية، وذلك لمنع وصول اية امدادات عسكرية قادمة من الجنوب الليبي للجماعات المسلحة في مالي، والتي تخوض معها فرنسا معارك عسكرية منذ عام ٢٠١٣^(٧٣).

المبادرة الإيطالية ومؤتمر باليرمو: عقد مؤتمر باليرمو في مدينة باليرمو في ايطاليا في تشرين الثاني عام ٢٠١٨ بمبادرة من رئيس الوزراء جوزيبي كونتي، بحضور كل من رئيس مجلس النواب عقيلة صالح، ورئيس المجلس الاعلى للدولة خالد المشري، ورئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني فايز السراج، مع مقاطعة اللواء خليفة حفتر، الذي لم يحضر المؤتمر بالرغم من وجوده في مدينة باليرمو، و٣٨ دولة من بينها روسيا والولايات المتحدة الامريكية ومصر وتونس^(٧٤). ولم ينجح المؤتمر بصيغة اتفاقية وبقيت مخرجاته تحت مسمى استنتاجات، والتي حث المشاركون فيها على إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية في ربيع ٢٠١٩ وإصدار دستور دائم للبلاد كأساس للانتخابات، وإنهاء المرحلة الانتقالية فيها، ولم يتم تطبيق اي من مخرجات المؤتمر^(٧٥). كان الحراك الدبلوماسي الإيطالي تجاه ليبيا مكثفاً على خلفية محاولات فرنسا الاستئثار بالملف الليبي، وهدف الى الحد من زيادة نفوذ باريس خاصة في الجنوب الليبي، اذ عد مؤتمر باليرمو صورة من صور التنافس الإيطالي - الفرنسي على النفوذ في ليبيا، حيث تم وصف المؤتمر من قبل ايطاليا بأنه نوع من "المنافسة السياسية" ورَدَّ على مؤتمر باريس، لذلك جاءت استنتاجاته عامة ولم تتضمن بنوده تجسيد لخارطة طريق لحل الازمة الليبية^(٧٦).

المبادرة الألمانية ومؤتمر برلين: عقدت برلين في ١٩ كانون الثاني ٢٠٢٠ وبدعوة من المستشارة الألمانية انجيلا ميركل مؤتمراً حول ليبيا، تمثلت أهدافه الرئيسية في التوصل الى اتفاق في الآراء بين الدول الاعضاء المعنية بالازمة الليبية، وتأمين مظلة دولية لحماية الحوارات الليبية حول

مستقبل البلد، وقد جسد البيان الختامي لمؤتمر برلين خارطة طريق لحل الازمة الليبية، من خلال التأكيد على احترام سيادة الدولة الليبية، كما ذكر البيان الختامي الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات) بوصفه إطاراً قابلاً للتطبيق من أجل الحل السياسي في ليبيا، مع الدعوة الى تأسيس مجلس رئاسي وتشكيل حكومة موحدة وشاملة^(٧٧). وقد تشكلت لجنة متابعة مسار برلين وفي سبيل ذلك عقد مؤتمر برلين الثاني في ٢٣ حزيران ٢٠٢١، وحث المشاركون فيه على ضرورة إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢١، وهو الموعد المتفق عليه في ظل خارطة الطريق التي تبناها ملتقى الحوار السياسي الليبي في ٦ تشرين الثاني ٢٠٢٠ في تونس، وتبني الترتيبات الدستورية والتشريعية لذلك، وقبول الجميع بنتائج الانتخابات^(٧٨).

المبادرة المصرية وإعلان القاهرة: تلا مؤتمر برلين المبادرة المصرية التي اطلقها الرئيس عبد الفتاح السيسي في يونيو ٢٠٢٠ والتي عرفت بإعلان القاهرة ، بحضور كل من رئيس مجلس النواب عقيلة صالح، واللواء خليفة حفتر، وكان من بين المحاور الاساسية التي تناولها الإعلان التأكيد على ضرورة إضطلاع مجلس النواب الليبي بإعتماد تعديلات الإعلان الدستوري المؤقت من خلال لجنة قانونية يتم تشكيلها من قبل رئيس المجلس عقيلة صالح، وذلك عقب قيام اللجنة التي تضم ممثلين عن مجلسي النواب والدولة بالاتفاق على النقاط الواجب تعديلها في الإعلان الدستوري المؤقت في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من بدء تاريخ انعقاد اول جلسة^(٧٩). كما أكد الإعلان على قيام كل اقليم من الاقاليم الثلاثة بتشكيل مجمع انتخابي يتم اختيار اعضائه من مجلس النواب والدولة الممثلين لكل اقليم، بجانب شيوخ القبائل والاعيان ومراعاة نسبة تمثيل مقبولة للمرأة والشباب، إضافة الى النخب الساسية والمثقفين والنقابات، وان يقوم كل اقليم بأختيار ممثله للمجلس الرئاسي ونائبا الرئيس من ذوي الكفاءة الوطنية، بهدف تشكيل مجلس من رئيس ونائبين، ومن ثم قيام المجلس الرئاسي بتسمية رئيس الوزراء، الذي يقوم بدوره هو ونائبه بتشكيل الحكومة وعرضها على المجلس الرئاسي تمهيداً لإحالتها لمجلس النواب لمنحها الثقة، مع قيام الامم المتحدة بالإشراف على المجمعات الانتخابية لضمان سير العمالية الخاصة بأختيار المرشحين للمجلس الوزاري^(٨٠). ورغم ان إعلان القاهرة قد تضمن تفاصيل كاملة وإجرائية للحل السياسي، ولقي تأييد عربي واسع وترحيب بعض القوى الخارجية خصوصاً روسيا وفرنسا، الا ان دولاً اخرى ومنها الولايات المتحدة الامريكية فضلت إحياء مسار برلين كأساس لإستئناف التفاوض^(٨١).

مسار جنيف (ملتقى الحوار السياسي الليبي): انطلق مسار ملتقى الحوار السياسي الليبي في ٢٦ شباط ٢٠٢٠، وجمع الاطراف الليبية المختلفة للحوار في كل من تونس وجنيف، وانتظمت جلسات الملتقى ونتج عنها ثلاث لجان هي: لجنة الصياغة التي تشكلت خلال الاجتماعات في تونس، واللجنة القانونية التي بدأت أعمالها في ٢٢ كانون الاول ٢٠٢٠، ومهمتها وضع القاعدة الدستورية التي

ستجري بموجبها الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمقرر إجرائها في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢١، واللجنة الاستشارية التي بدأت اعمالها في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١ في جنيف^(٨٢). وقادت المشاورات في ملتقى الحوار الليبي في جنيف الى اختيار محمد المنفي رئيساً للمجلس الرئاسي، وعبد الحميد الدبيبة رئيساً للوزراء في ٥ شباط ٢٠٢١، وقد صوت البرلمان الليبي في ١٠ آذار ٢٠٢١ لمنح الثقة للحكومة الانتقالية التي شكلها الدبيبة^(٨٣). لكن سرعان ما أثير الخلاف بين الفرقاء السياسيين في ملتقى الحوار السياسي في جلساته خلال الاشهر التي تلت اختيار السلطة التنفيذية حول الاساس الدستوري الذي ستقوم عليه الانتخابات، بين الدعوة الى إقرار قاعدة دستورية إستثنائية تُضمّن في الاعلان الدستوري المؤقت وبين إجراء الاستفتاء على مشروع دستور عام ٢٠١٧^(٨٤). وعليه اخذ ملتقى الحوار السياسي الليبي على عاتقه المسألة الدستورية، ووضع عدداً من الخيارات البديلة لمشروع دستور عام ٢٠١٧، إذ بدأ إجراء الاستفتاء على مشروع الدستور غير قابل للتطبيق مع اقتراب موعد الانتخابات، كما لم يكن الخيار المفضل لبعض القوى السياسية التي اعترضت على مشروع الدستور، وبالتالي اصبح الهدف عمل إطار دستوري مؤقت من شأنه ان يسمح بإجراء الانتخابات في التاريخ المحدد، وإرجاء تبني دستور دائم الى وقت لاحق، وتضمن الاقتراح المقدم من اللجنة القانونية الى الهيئة للملتقى في أيار ٢٠٢١، ارتكاز الانتخابات الى نسخة معدلة من الاعلان الدستوري المؤقت، وفيما بعد تتولى السلطة التشريعية الجديدة تولى مسؤولية اتمام الاستفتاء على مشروع الدستور، الا ان شروط الاقتراح لم تقدم ضمانات كافية بوضع دستور دائم بسرعة وسلاسة^(٨٥). كما حملت القاعدة الدستورية شروطاً أخرى لترشح الرئيس، ابرزها الا يحمل جنسية أخرى والا يكون منتهكاً لحقوق الانسان، ما يضع حداً لطموحات اللواء خليفة حفتر في التصدي للمشهد السياسي والعسكري، الا ان القاعدة تضمنت ثغرة قد تكون في صالحه، وهي الترشح لرئاسة الدولة في حال التخلي عن جنسيته الاجنبية، كما نصت على ان ترحل استقالة المرشحين العسكريين بعد فوزهم بالانتخابات، اي انهم غير مطالبين بالاستقالة حتى قبيل الانتخابات، الامر الذي أثار جدلاً دستورياً جديداً نظراً لمخالفة ما جاء في مشروع الدستور والذي اشترط عاماً كاملاً^(٨٦). وقد رأى البعض ان هذا النص قد صمم خصيصاً لإرضاء حفتر وضمان بقائه في منصبه في حال فشله في الانتخابات، ويفسر ذلك بغياب التوافق في الآراء بشأن الاساس القانوني للأقتراح، وتضارب المصالح وبعض الثغرة في مبادرات الامم المتحدة، مما ادى في فشل في إجراء الانتخابات في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢١، وإعلان الامم المتحدة فشل محادثات جنيف في التوصل الى اتفاق يمهد لأصدار الدستور، وإجراء الانتخابات في ليبيا^(٨٧).

وفي ٢٨ حزيران ٢٠٢٢، عقد الاجتماع الثلاثي الذي جمع بين رئيس مجلس النواب الليبي عقيلة صالح، ورئيس المجلس الاعلى للدولة خالد المشري في جنيف، وبحضور المستشارة ستيفاني

وليأمر، الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ليبيا وذلك لبحث المسار الدستوري الليبي و وتم البحث في سبل التوافق حول النقاط الخلافية في الاطار الدستوري اللازم لإجراء الانتخابات، وقد عقد الاجتماع بعد فشل ثلاث جولات للجنة المسار الدستوري عقدت جميعها في القاهرة برعاية اممية في التوصل لإتفاق حول جميع مواد مشروع الدستور، وقد وصف عقيلة صالح " ان الاجتماع فرصة للوصول الى دستور يكفل الحرية والعدالة والطابع المدني للدولة والوحدة وانتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع السري"^(٨٨). وتم الاتفاق بين عقيلة صالح وخالد المشري في بداية الاجتماع على عقد صفقة للتوافق على الوثيقة الدستورية، مضمونها تنازل صالح عن شرط السماح لمزدوجي الجنسية بالترشح للانتخابات الرئاسية، مقابل موافقة المشري بتمرير حكومة فتحي باشاغا بعد إجراء عدد من التعديلات الوزارية عليها واعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في البلاد^(٨٩). لكن سرعان ما نشأ الخلاف بين الطرفين بعد تلقي عقيلة صالح اتصالاً من مساعدي اللواء خليفة حفتر، أكدوا له رفض الاخير التنازل عن شرط السماح لمزدوجي الجنسية بالترشح للانتخابات الرئاسية، والإعلان عن انتهاء اجتماع الرئيسين دون التوصل الى توافق حول الوثيقة الدستورية^(٩٠). وفي ٢٧ شباط ٢٠٢٣، أعلن المبعوث الاممي الى ليبيا عبد الله باتيلي، في إحاطة له امام مجلس الامن عن مبادرته من اجل تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في البلاد عام ٢٠٢٣، وأعلن عن خطته في إنشاء لجنة توجيهية رفيعة المستوى، تكون مسؤولة عن تسهيل اعتماد إطار قانوني وخريطة مرتبطة بجدول زمني لإجراء الانتخابات^(٩١). وقد لاقت مبادرة عبد الله باتيلي مواقف محلية متباينة بين الرفض والترحيب بها، او الصمت حيالها، ففي الوقت الذي التزم المجلس الاعلى للدولة الصمت حيال المبادرة، ودعا أعضائه الى عقد جلسته للاستمرار في مداولة التعديل الدستوري المحال من مجلس النواب بقصد تمريره، بين مجلس النواب إعتراضه على المبادرة، ووجه لها انتقاداً بناءً على احقية مجلسي النواب والدولة في دعوة لجنة الحوار الى الانعقاد، استناداً الى المادة (٦٤) من الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات)، وهي نفس المادة التي استند اليها عبد الله باتيلي في سعيه لتشكيل لجنة حوار الجديدة^(٩٢). ورفض مجلس النواب اتهامه من قبل باتيلي بالفشل في وضع إطار قنوني للانتخابات، منتقداً ما اسماه " التدخل السافر" في الشأن الليبي، أما المجلس الاعلى للدولة فقد صوت على التعديل الثالث عشر للإعلان الدستوري المؤقت لقطع الطريق على مبادرة المبعوث الاممي عبد الله باتيلي، ليصبح هذا التعديل قاعدة دستورية لإجراء انتخابات طال انتظارها على أمل انتهاء الازمة الراهنة^(٩٣). ويرى البعض ان اقتراح باتيلي حول تشكيل لجنة رفيعة المستوى، انما كان تحركاً ضد تباطؤ المجلسين ومن أجل الضغط عليهما لتجاوز خلافتهما والتعجيل بتخطي العقبة التي يواجهونها، وهي القاعدة الدستورية وقوانين الانتخابات، وبالفعل وفي زمن قياسي أصدر مجلس النواب التعديل الثالث عشر ووافق عليه رئيس المجلس الاعلى وعدد كبير من أعضائه، وقد اعلنت البعثة وعلى لسان مبعوثها الخاص عبد الله بتيلي، الاعتراف بالتصويت واعتبار التعديل الثالث عشر دستورياً^(٩٤).

في حين تظاهر ناشطون امام مقر المجلس الاعلى للدولة في العاصمة طرابلس رفضاً للتعديل واعتبروه ضوء اخضر يسمح لمزدوجي الجنسية والعسكريين للترشح للانتخابات^(٩٥). وجاء التعديل الثالث عشر ضمن(٣٤) مادة بشأن نظام الحكم، الذي يتألف وفق المادة (١) من سلطة تشريعية مكونة من غرفتين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وسلطة تنفيذية يرأسها رئيس منتخب مباشرة من الشعب، بالإضافة الى مواد أخرى متعلقة بالاحكام الانتقالية^(٩٦).

ثالثاً: مستقبل الازمة الدستورية في ليبيا: يمكن القول ان هناك ثلاثة سيناريوهات تتعلق بمستقبل الازمة الدستورية في ليبيا وهي كالاتي:

السيناريو الاول: اقرار مسودة مشروع الدستور عام ٢٠١٧: يقوم هذا السيناريو في حل الازمة الدستورية في ليبيا على ضرورة استكمال المسار الدستوري باجراء عملية الاستفتاء على مشروع الدستور الصادر عن الهيئة التأسيسية عام ٢٠١٧ من قبل الشعب الليبي، اذ يرى البعض ان اقرار هذا الدستور من شأنه ان ينهي مرحلة الفوضى في البلاد ويساهم في جهود بسط الاستقرار فيها خاصةً انه يمهد لإنهاء الخلاف الحالي بشأن مرحلة الانتخابات المقبلة^(٩٧). ويكون ذلك بعد مراجعة النقاط الخلافية في مشروع الدستور الليبي واجراء التعديلات اللازمة عليه عبر تشكيل لجنة فنية تتولى مهمة التعديل بالتوافق بين الهيئة التأسيسية والمجلس الاعلى للدولة ومجلس النواب، واصدار مشروع الدستور بالشكل الذي يوافق عليه جميع فئات المجتمع بعد الاستفتاء عليه واققراره دستوراً دائماً للبلاد. اذ ان اقرار الدستور بصيغته الحالية ودون اجراء التعديلات عليه ومعالجة القضايا الخلافية فيه من الممكن ان يؤدي الى حدوث ازمات مستقبلية قد تكون سبباً في بقاء حالة عدم الاستقرار والصراع والانقسام بين القوى السياسية في ليبيا.

السيناريو الثاني: العودة الى دستور الملكية لعام ١٩٥١: يقوم هذا السيناريو على فكرة العودة الى دستور الاستقلال عام ١٩٥١ والمعدل في عام ١٩٦٣ والذي ينص على فيدرالية الدولة، والملكية الدستورية، ولهذه الفكرة انصارها ودعاتها حيث ينشط دعاة الملكية الدستورية تحت عنوان "المؤتمر الوطني لتفعيل دستور الاستقلال والعودة الى الملكية الدستورية في ليبيا"، ويعتبرون محمد السنوسي الوريث الشرعي للعائلة الملكية الليبية بعدما عينه والده حسن ولي العهد رئيساً للبيت الملكي قبل وفاته عام ١٩٩٢، ولم يقتصر دعم عودة الملكية الدستورية على شيوخ القبائل، بل ضم ايضاً حزب النكتل الاتحادي الفيدرالي الذي لديه تمثيل في مجلس النواب بطبرق، وطالب في عام ٢٠١٥ البرلمان بإعتماد دستور الاستقلال. وفي نفس العام دعا اعضاء في الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور للعودة الى دستور الاستقلال عام ١٩٥١ وتعديل بعض موادها بدلاً من صياغة دستور جديد، ويرى انصار هذا هذه الفكرة ان العودة الى دستور الاستقلال الفيدرالي عام ١٩٥١ هي الحل حتى يكون

لكل اقليم (طرابلس، فزان، برقة) طريقته في حل مشكلاته الداخلية، كما يمكن من اجراء انتخابات في ظل وجود حكومتين، حكومة عبد الحميد الدبيبة وحكومة فتحي باشاغا، في جميع المناطق في ظل إشراف دولي^(٩٨).

السيناريو الثالث: إعادة صياغة مشروع دستور جديد: يقوم هذا السيناريو على فكرة إعادة

صياغة مشروع دستور جديد، إذ يتم تشكيل لجنة خبراء جديدة تكون مهمتها وضع مشروع دستور توافقي يلبي طموحات المجتمع الليبي ويعمل على ترسيخ القانون. وقد طرحت فكرة إعادة صياغة مشروع دستور جديد اكثر من مرة من قبل الاقليات الثقافية في ليبيا التي طالبت بإعادة صياغة دستور جديد يراعي حقوق الانسان ويحترم التعددية الثقافية للبلاد ، إذ رفضت هذه الاقليات مشروع مسودة الدستور لعام ٢٠١٧، فحسب رأيها ان هذا المشروع لم يحم حقوق الاقليات الثقافية في ليبيا، كما دعا رئيس مجلس النواب عقيلة صالح، الى تشكيل لجنة مكونة من ٣٠ مثقفاً وكاتباً ومفكراً واكاديمياً، مختصاً بالقانون الدستوري، ويمثلون الاقاليم الثلاثة (طرابلس، فزان، وبرقة)، لإعادة صياغة الدستور، إذ ذكر في احدي الجلسات البرلمانية انه "لم يعد مقبولاً فرض مسودة دستور يرفضها الليبيون"، موضحاً ان اللجنة ستعمل على إعادة صياغة دستور توافقي، يلبي رغبات الليبيين كافة، وقادر على تأسيس دولة ديمقراطية، الا ان سياسيين ونواباً يرون ان هذه اللجنة قد تستغرق فترة زمنية طويلة لنجاح مهمتها وعرض المسودة الجديدة للاستفتاء دون اعتراضات^(٩٩).

وترى الباحثة ان السيناريو الاول المتمثل في اقرار مشروع دستور عام ٢٠١٧، بعد اجراء التعديلات الضرورية عليه لمعالجة القضايا الخلافية الواردة فيه من خلال التوافقات السياسية بين القوى المختلفة وأخذها بعين الاعتبار تحقيق مصلحة الشعب الليبي بكل مكوناته وطموحاته بوضع دستور دائم يلبي متطلباته ويحمي حقوقه وينهي حالة الفوضى والصراع السائدة ويحقق الاستقرار في البلاد هو الاكثر إكناً للتطبيق في المستقبل القريب لليبيا وانهاء الازمة الدستورية.

الخاتمة:

يتضح مما سبق انه وخلال مرحلة انتقالية مستمرة منذ اكثر من اثنا عشر عاماً، ادت الاخفاقات المتتالية في وضع دستور دائم في ليبيا الى تعقيد المسار المؤسسي، وقد ادى الإهمال المستمر للاتفاقات السياسية الى حالة من العجز في التحول الديمقراطي. ويمكن القول ان عددا من العوامل ساهمت في اخفاق العملية الدستورية وانحدار البلاد الى مزيداً من الفوضى. اذ ان عملية صياغة الدستور انما جاءت في ظل سياق الانتقال من النظام الاستبدادي الى حالة الفوضى والحرب الاهلية والمجتمع المقسم، واعتبرت صياغة الدستور في ظل هذه الظروف امرا في غاية الصعوبة، بحيث وجدت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور نفسها امام عملية معقدة، واضطر اعضاؤها الى

التصدي للتحديات والعمل في ظل سياق الصراع والانقسام السياسي، وبالرغم مما تعرضوا له من ضغوط كبيرة الا انهم اختاروا معالجة بعض القضايا الخلافية، واحالة بعضها الاخر والاكثر تعقيدا الى البرلمان المقبل، وكانت نتيجة عملهم هذا وضع مشروع الدستور في عام ٢٠١٧، الذي لا يزال يثير الجدل ويلاقي الرفض من قبل المكونات الثقافية وبعض القوى السياسية الفاعلة في الدولة، لإحتوائه عددا من القضايا الخلافية المتعلقة بهوية الدولة وشكلها ونظام حكمها وحقوق الاقليات وتمثيلهم في مؤسسات الدولة وغيرها من القضايا التي كانت سببا في زيادة الاحتقان والانقسام بين هذه الفئات. إضافة الى التحديات الخارجية التي تمثلت في تدخل القوى الاقليمية والدولية بالشأن الليبي وإنحيازاتها الى اطراف معينة دون غيرها، إما لتحقيق اهدافها، او رداً منها على تدخلات دول إقليمية ودولية أخرى.

وعليه سواء طرح مشروع الدستور للإستفتاء وأقر او تمت اعادة صياغة جديدة لمشروع دستور جديد ينبغي على هذه القوى اعتماد اطر سياسية قائمة على اساس التوافق السياسي لمناقشة هذه القضايا واعادة ربط عملية صياغة الدستور بالمسار السياسي من اجل بناء مستقبل مستقر لليبيا، فالمطلوب منها هو التركيز على مستقبل ليبيا ويكون ذلك من طريق العمل بجدية على ازالة المعوقات التي تقف عقبة امام بناء الدولة والتحول الديمقراطي فيها، وتتمثل اولى هذه الخطوات في مضي هذه الفئات في المصالحة مراعاة للمصلحة العليا للمجتمع الليبي، وان تتجاهل أي ضغوطات اقليمية ودولية، ويتم التوصل الى تسوية سياسية تؤدي الى وضع دستور دائم يذهب بليبيا نحو نظام مؤسسي مدني وقائم على اسس ومبادئ ديمقراطية، بحيث يضمن هذا الدستور ان يكون الشعب مصدر السلطات، مع تطبيق احكام القانون والمساواة، وتجنب الجمع بين السلطات بيد شخص واحد او جهة واحدة، وضمان الحقوق والحريات العامة للجميع دستورياً وقانونياً، والتداول السلمي للسلطة وفق الانتخابات النزيهة وتحت الاشراف الدولي، والا هم من ذلك كله هو التطبيق الفعلي لمبادئ واحكام الدستور، بحيث لا تبقى هذه المبادئ مجرد حبراً على ورق.

الهوامش:

(*) تأسس المجلس الوطني الانتقالي في ٢ آذار عام ٢٠١١، ليكون الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي والواجهة السياسية للثورة الشعبية ومع تأسيس المجلس الوطني الانتقالي، بدأت عملية التحول الديمقراطية مرحلة جديدة لم يعرفها الليبيون منذ اكثر من اربعة عقود، فلقد اصبح

المجلس الوطني الانتقالي السلطة الجديدة التي سيشترك فيها ممثلون لمختلف المجالس المحلية في مناطق ليبيا المختلفة. صلاح سالم زرنوقة: انماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٠٤.

(١) يوسف محمد الصيواني، ليبيا... الثورة وتحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤٨.

(٢) المجلس الوطني الانتقالي، الاعلان الدستوري المؤقت لعام ٢٠١١، بنغازي، على الموقع الالكتروني الآتي:

<https://securit-legislation.ly>

(٣) المؤتمر الوطني العام، التعديل الدستوري الخامس رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ للإعلان الدستوري المؤقت، الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٣، العدد ١١، السنة الثانية، ١١ ابريل ٢٠١٣.

(٤) زيد العلي وآخرون، الكوني عبودة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، الحق في عدم التمييز في ليبيا بعد ثورة ١٧ فبراير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، ٢٠١٧، ص ١٤٥.

(٥) يوسف محمد الصواني، ليبيا... الثورة وتحديات بناء الدولة، مصدر سبق ذكره، ص ١٥١.

(٦) مبارك احمد، انتقال متعثر: محفزات ومخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٥، المجلد ٤٩، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، تشرين الثاني ٢٠١٤، ص ١٤٠-١٤١.

(٧) خيري عمر، السياقات الدستورية للأزمة السياسية في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات، ١٦ ديسمبر ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني الآتي: (٧)

<https://studies.aljazeera.net>

(٨) المصدر نفسه.

(٩) مبارك احمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٠-١٤١.

(١٠) المصدر نفسه، ص ١٤١.

(١١) خالد وهلي، الاقليات في الدستور الليبي: التبو نموذجاً، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان، دورية دعم، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٦١-٦٢.

(١٢) محامون من أجل العدالة في ليبيا: ننوه بالتزام الهيئة التأسيسية للشمولية، ٢٠١٤/٥/٢، على الموقع الالكتروني الآتي: www.libya.almostakbal.org

(١٣) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مركز روبرت شومان، اتجاهات الشرق الاوسط، ديسمبر، ٢٠٢١، ص ١.

(*) صدر قانون العزل السياسي عن المؤتمر الوطني العام بشبه اجماع في ٥ من ايار عام ٢٠١٣، ويقوم على ضبط المسؤولية والوظائف التي يمنع من تولاها في عهد القذافي تقلد مناصب قيادية في مؤسسات الدولة بعد التغيير مدة عشر سنوات، إذ ينطلق قانون العزل السياسي من فكرة اساسية مفادها تجاوز ارث دكتاتورية القذافي. للمزيد ينظر: عمار حميد ياسين، فرص تقسيم ليبيا: رغبات الداخل ورفض الخارج، مجلة حمورابي للدراسات، العدد ٨، السنة ٢، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، كانون الاول، ٢٠١٣، ص ١١٩.

(٤) يوسف محمد الصيواني، ليبيا... الثورة وتحديات بناء الدولة، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٢.

(٥) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

(٦) المصدر نفسه، ص ٧.

(٧) اسامة علي، تعثر مسودة المشروع الليبي: سنوات من الانقسامات والخلافات، ٢٠٢٢/١/١٧، على الموقع الالكتروني الآتي:

www.alaraby.co.uk

(٨) المصدر نفسه.

(٩) زايد هدية، لماذا يرفض بعض الاطراف التصويت على مسودة الدستور الليبية؟، ١٣ يونيو ٢٠٢١، على الموقع الالكتروني الآتي:

www.independentarabia.com

(١٠) نادرة الشريف الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(١١) زيد العلي، المسودة النهائية لدستور ليبيا: دراسة عيانية، مؤسسة ايديا الدولية، كانون الاول ٢٠٢٠، ص ٧.

(١٢) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص ١٤.

(١٣) كريستوفر س جيفاز، جيفري مارتن، ليبيا بعد القذافي: الدروس والآثار المستقبلية، ترجمة إدريس محمد علي قناوي، مؤسسة راند، ٢٠١٤، ص ٤٥-٤٦.

(١٤) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(١٥) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، مدينة البيضاء، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، ص ٢.

(١٦) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص ١٦ - ص ١٧.

(١٧) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص ٢.

- (٢٨) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص١٧.
- (٢٩) يوسف محمد الصيواني، ريكاردو رينيه لاريمونت، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣، ص١٤٢.
- (٣٠) عيبر ابراهيم امينة، الدين والدولة في ليبيا اليوم، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٠٧، السنة ٣٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الثاني، ٢٠١٣، ص٢١.
- (٣١) رجب سعد، رؤى: ليبيا ليست مستعدة للسلام حيث غياب الوفاق يفاقم الازمة والدستور يدخل في متاهة، ٢٠١٩/٥/١٧، على الموقع الالكتروني الآتي: <https://cihrs-rowaq.org>
- (٣٢) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص١٥.
- (٣٣) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ١٩ نيسان ٢٠١٦، ص٣.
- (٣٤) رجب سعد، مصدر سبق ذكره.
- (٣٥) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص٢.
- (٣٦) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص١٦.
- (٣٧) المصدر نفسه، ص. وكذلك للمزيد ينظر: الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، المادة ١٣، والمواد من ٣١-٦٦، والمادة ١٣٩.
- (٣٨) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص١٧.
- (٣٩) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص٣ و ص٣٥.
- (٤٠) محمد بن زكري، إشكالية تعدد الجنسية (ازدواج المواطنة)، الحوار المتمدن، ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢ على الموقع الالكتروني الآتي: <https://m.ahewar.org>
- (٤١) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.
- (٤٢) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص١٧.
- (٤٣) رجب سعد ، مصدر سبق ذكره.
- (٤٤) المصدر نفسه.
- (٤٥) زايد هدية، مصدر سبق ذكره.
- (٤٦) أسامة علي، مصدر سبق ذكره.
- (٤٧) زاهد هدية، مصدر سبق ذكره.
- (٤٨) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص١٢.
- (٤٩) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.
- (٥٠) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص١٤.
- (٥١) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.
- (٥٢) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص٣٠.
- (٥٣) المصدر نفسه، ص٣٠.
- (٥٤) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.
- (٥٥) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.
- (٥٦) رجب سعد، مصدر سبق ذكره. وللمزيد ينظر: المنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، مركز المرأة في تشريعات المصالحة الوطنية في ليبيا، مؤسسة فريدريش ايبرت - مكتب ليبيا، مايو ٢٠٢٣، ص٨ - ص٩.
- (٥٧) أياد عبد الكريم مجيد، ليبيا بعد التغيير: التحديات وأفاق المستقبل، أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٢١٢، السنة ١٣، نيسان ٢٠١٢، ص١٥.
- (٥٨) نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مصدر سبق ذكره، ص٢١.
- (٥٩) الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ٢٩ يوليو ٢٠١٧، مصدر سبق ذكره، ص٢، ص٢٧.
- (٦٠) زيد العلي، مصدر سبق ذكره، ص١٤.
- (٦١) ابتسام احمد عثمان بجيح، حقوق الانسان في العدالة المجالية في مشروع الدستور الليبي بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٧، كلية القانون، جامعة بنغازي، ص٢٦٠-٢٧٠.
- (٦٢) المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور: المسار والمخرجات والتعقيبات، ص٩.
- (٦٣) زيد العلي، مصدر سبق ذكره، ص٩.
- (٦٤) المصدر نفسه، ص٩ - ص١٠.

- (٦٥) المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، مصدر سبق ذكره، ص٩.
- (٦٦) أحمد قاسم حسين، المؤتمرات الدولية والازمة الليبية: الساقات والمآلات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، ٢٠٢١، ص٢.
- (٦٧) أحمد حسين، دور القوى الخارجية في العملية السياسية: حالة ليبيا بعد الاتفاق السياسي"الصخيرات"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد ٣٦، كانون الثاني ٢٠١٩، ص٦٧.
- (٦٨) الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات)، الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥، ص٣ - ص٤.
- (٦٩) المصدر نفسه، ص١٥.
- (٧٠) نادرة الشريف، انتخابات ليبيا في غياب الدستور: مغامرة خطيرة، مركز روبرت شومان، اتجاهات الشرق الاوسط، ٢٠٢١، ص٣. كذلك للمزيد ينظر: الاتفاق السياسي الليبي وضرورة إعادة صياغته، تقرير الشرق الاوسط رقم ١٧٠، مجموعة الازمات الدولية، طرابلس/ بروكسل، ٤ تشرين الثاني ٢٠١٦، ص١ - ص٤.
- (٧١) أحمد قاسم حسين، مصدر سبق ذكره، ص٤.
- (٧٢) مبادرات دولية مستمرة لحل الازمة الليبية، جريدة الوطن، سبتمبر، ٢٠٢٠، على الموقع الالكتروني الاتي: <https://alwatan.ae>
- (٧٣) خالد فواد، الازمة الليبية بين المبادرة الفرنسية والدور المصري، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، أغسطس ٢٠١٧، ص٢. كذلك ينظر: عهد السببلي، الازمة الليبية بين التداخلات الدولية والوساطة الاقليمية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ٢٠١٧، ص٣٦- ص٣٧.
- (٧٤) مؤتمر باليرمو، ويكيبيديا، على الموقع الالكتروني الاتي: <https://ar.m.wikipedia.org>
- (٧٥) مبادرة دولية مستمرة لحل الازمة الليبية، مصدر سبق ذكره.
- (٧٦) أحمد قاسم حسين، مصدر سبق ذكره، ص٥.
- (٧٧) المركز الالمانى للأعلام، وزارة الخارجية الالمانية، مؤتمر برلين، ١٩/١١/٢٠٢٠، على الموقع الالكتروني الاتي: <https://almania.diplo.de>
- (٧٨) أحمد قاسم حسين، مصدر سبق ذكره، ص٦.
- (٧٩) محمد الجالي، نص إعلان القاهرة لحل الازمة الليبية، اليوم السابع، ٦ يونيو، ٢٠٢٠، على الموقع الالكتروني الاتي: www.youm7.com
- (٨٠) المصدر نفسه.
- (٨١) محمد خلفان الطوافي، الازمة في ليبيا: خارطة الصراع وتطورات ومسارته المستقبلية، تريندز للبحوث والاستشارات، www.trendsresearch.org
- (٨٢) أحمد قاسم حسين مصدر سبق ذكره، ص٧ - ص٨.
- (٨٣) المصدر نفسه، ص٨.
- (٨٤) السنوسي بسكري، احد عشر عاماً على ثورة ١٧ فبراير الليبية: المسارات، العثرات، المآلات، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ٢٠٢٢، ص٢٠٣ - ص٢٠٤.
- (٨٥) نادرة الشريف، انتخابات ليبيا في غياب الدستور: مغامرة خطيرة، مصدر سبق ذكره، ص٤.
- (٨٦) السنوسي بسكري، احد عشر عاماً على ثورة ١٧ فبراير الليبية: المسارات، العثرات، المآلات، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦.
- (٨٧) محمد عبد الحفيظ الشيخ، مخرجات الحوار السياسي الليبي بين الخروج من الازمة وتحديات التعطيل، مجلة المستقبل العربي، المجلد ٤٥، العدد ٥١٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٣١/٥/٢٠٢٢، ص١٢٥ - ص١٣٨.
- (٨٨) أنطلاق الاجتماع الثلاثي في جنيف لبحث المسار الدستوري الليبي، الميادين نت وكالات، ٢٨ حزيران ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الاتي: www.almayadeen.net
- (٨٩) اسامة علي، تفاصيل الساعات الاخيرة في مباحثات جنيف: حفر يضغط لمنع اتفاق صالح والمشري، العربي الجديد، ٢٩ يونيو ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الاتي: www.alaraby.co.uk
- (٩٠) اسامة علي، ليبيا: فشل مفاوضات عقيلة صالح وخالد المشري في جنيف، العربي الجديد، ٣٠ يوليو ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الاتي: www.alaraby.co.uk
- (٩١) الأمم المتحدة تطلق مبادرة لتنظيم انتخابات في ليبيا عام ٢٠٢٣، القدس العربي، ٢٧ فبراير ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الاتي: www.alquds.co.uk
- (٩٢) اسامة علي، مبادرة باتيلي في ليبيا: العقبات وفرص النجاح، العربي الجديد، ١ مارس ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الاتي: www.alaraby.co.uk
- (٩٣) مجلس الدولة الليبي يقر التعديل الثالث عشر، ٢/٣/٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الاتي:

www.middle-east-online.com

(^{٩٤}) السنوسي بسيكري، باتيلي يتراجع عن مبادرته، عربي ٢١، ١١ مارس ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الآتي: www.arabia21.com

(^{٩٥}) حسين مصطفى، التعديل الدستوري (١٣) يثير جدلاً في ليبيا، عربي ٢١، ٢٥ فبراير، ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الآتي: www.arabia21.com

(^{٩٦}) المجمع القانوني الليبي، مجلس النواب، التعديل الدستوري الثالث عشر، الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٣، العدد ٤، السنة الاولى، ٧ فبراير، ٢٠٢٣.

(^{٩٧}) عابد عميرة، حفصة جودة، بعد سبع سنوات من الثورة ابن يصل دستور ليبيا، ٢٠١٨/٢/١٢، على الموقع الالكتروني الآتي: www.noonpost.com

(^{٩٨}) كريمة ناجي، هل تمثل العودة للدستور حلاً للازمة الليبية؟، اندبنت عربية بوداكاست، ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني التالي: www.independentarabia.com

(^{٩٩}) جمال جوهر، "الدستور الليبي يعود مجدداً لدائرة المباحكات السياسية، الشرق الاوسط ٢٧ يناير ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الآتي: <https://aawsat.com>

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

- ١- السنوسي بسيكري، احد عشر عاماً على ثورة ١٧ فبراير الليبية: المسارات، العثرات، المآلات، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ٢٠٢٢.
- ٢- زيد العلي وآخرون، الكوني عبودة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، الحق في عدم التمييز في ليبيا بعد ثورة ١٧ فبراير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، ٢٠١٧.
- ٣- صلاح سالم زرنوقة: انماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢.
- ٤- كريستوفر س جيفاز، جيفري مارتن، ليبيا بعد القذافي: الدروس والآثار المستقبلية، ترجمة إدريس محمد علي قناوي، مؤسسة راند، ٢٠١٤.
- ٥- محمد السببلي، الازمة الليبية بين التدخلات الدولية والوساطة الاقليمية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ٢٠١٧.
- ٦- يوسف محمد الصيواني، ريكاردو رينيه لاريمونت، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣.
- ٧- يوسف محمد الصيواني، ليبيا... الثورة وتحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣.

ثانياً: البحوث العلمية والمجلات

- ١- إبتسام احمد عثمان بحيج، حقوق الانسان في العدالة المجالية في مشروع الدستور الليبي بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٧، كلية القانون، جامعة بنغازي.
- ٢- أحمد حسين، دور القوى الخارجية في العملية السياسية: حالة ليبيا بعد الاتفاق السياسي "الصخيرات"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد ٣٦، كانون الثاني ٢٠١٩.
- ٣- أحمد قاسم حسين، المؤتمرات الدولية والازمة الليبية: الساقات والمآلات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، ٢٠٢١.
- ٣- المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور: المسار والمخرجات والتعقيبات.

- ٤- المنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، مركز المرأة تشريعات المصالحة الوطنية في ليبيا، مؤسسة فريدريش ايبرت – مكتب ليبيا، مايو ٢٠٢٣.
 - ٥- أيد عبد الكريم مجيد، ليبيا بعد التغيير: التحديات وآفاق المستقبل، أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٢١٢، السنة ١٣، نيسان ٢٠١٢.
 - ٦- خالد فؤاد، الازمة الليبية بين المبادرة الفرنسية والدور المصري، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، أغسطس ٢٠١٧.
 - ٧- خالد وهلي، الاقليات في الدستور الليبي: التبو نموذجاً، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان، دورية دعم، العدد ١، ٢٠١٨.
 - ٨- زيد العلي، المسودة النهائية لدستور ليبيا: دراسة عيانية، مؤسسة ايديا الدولي، كانون الاول ٢٠٢٠.
 - ٩- عبير ابراهيم امينة، الدين والدولة في ليبيا اليوم، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٠٧، السنة ٣٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الثاني، ٢٠١٣.
 - ١٠- عمار حميد ياسين، فرص تقسيم ليبيا: رغبات الداخل ورفض الخارج، مجلة حمورابي للدراسات، العدد ٨، السنة ٢، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، كانون الاول، ٢٠١٣.
 - ١١- مبارك احمد، انتقال متعثر: محفزات ومخاطر التآزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٥، المجلد ٤٩، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، تشرين الثاني ٢٠١٤.
 - ١٢- محمد عبد الحفيظ الشيخ، مخرجات الحوار السياسي الليبي بين الخروج من الازمة وتحديات التعطيل، مجلة المستقبل العربي، المجلد ٤٥، العدد ٥١٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٣١/٥/٢٠٢٢.
 - ١٣- نادرة الشريف، الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات، مركز روبرت شومان، اتجاهات الشرق الاوسط، ديسمبر، ٢٠٢١.
 - ١٤- نادرة الشريف، انتخابات ليبيا في غياب الدستور: مغامرة خطيرة، مركز روبرت شومان، اتجاهات الشرق الاوسط، ٢٠٢١.
- ### ثالثاً: التقارير والوثائق
- ١- الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات)، الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥
 - ٢- الاتفاق السياسي الليبي وضرورة إعادة صياغته، تقرير الشرق الاوسط رقم ١٧٠، مجموعة الازمات الدولية ، طرابلس/ بروكسل، ٤ تشرين الثاني ٢٠١٦.
 - ٣- المجمع القانوني الليبي، مجلس النواب، التعديل الدستوري الثالث عشر، الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٣، العدد ٤، السنة الاولى، ٧ فبراير، ٢٠٢٣
 - ٤- المؤتمر الوطني العام، التعديل الدستوري الخامس رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ للإعلان الدستوري المؤقت، الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٣م، العدد ١١، السنة الثانية، ١١ ابريل ٢٠١٣.
 - ٥- المؤتمر الوطني العام، التعديل الدستوري الخامس رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ للإعلان الدستوري المؤقت، الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٣م، العدد ١١، السنة الثانية، ١١ ابريل ٢٠١٣.
 - ٦- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، ١٩ نيسان ٢٠١٦.

٧- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور، مدينة البيضاء، ٢٩ يوليو ٢٠١٧.

رابعاً: الشبكة العنكبوتية

١- اسامة علي، تعثر مسودة المشروع الليبي: سنوات من الانقسامات والخلافات، ٢٠٢٢/١/١٧، على الموقع الالكتروني الآتي: www.alaraby.co.uk

٢- اسامة علي، تفاصيل الساعات الاخيرة في مباحثات جنيف: حفر يضغط لمنع اتفاق صالح والمشري، العربي الجديد، ٢٩ يونيو ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الآتي: www.alaraby.co.uk

٣- أسامة علي، ليبيا: فشل مفاوضات عقيلة صالح وخالج المشري في جنيف، العربي الجديد، ٣٠ يوليو ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الآتي: www.alaraby.co.uk

٤- اسامة علي، مبادرة باتيلي في ليبيا: العقبات وفرص النجاح، العربي الجديد، ١ مارس ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الآتي: www.alaraby.co.uk

٥- السنوسي بسيكري، باتيلي يتراجع عن مبادرته، عربي ٢١، ١١ مارس ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الآتي: www.arabia21.com

٦- المجلس الوطني الانتقالي، الاعلان الدستوري المؤقت لعام ٢٠١١، بنغازي، على الموقع الالكتروني الآتي: <https://securit-legislation.ly>

٧- ألمركز الالمانى للأعلام، وزارة الخارجية الالمانية، مؤتمر برلين، ٢٠٢٠/١/١٩، على الموقع الالكتروني الآتي: <https://almania.diplo.de>

٨- الأمم المتحدة تطلق مبادرة لتنظيم انتخابات في ليبيا عام ٢٠٢٣، القدس العربي، ٢٧ فبراير ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الآتي: www.alquds.co.uk

٩- إنطلاق الاجتماع الثلاثي في جنيف لبحث المسار الدستوري الليبي، الميادين نت وكالات، ٢٨ حزيران ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الآتي: www.almayadeen.net

١٠- جمال جوهر، "الدستور الليبي يعود مجدداً لدائرة المماحكات السياسية، الشرق الاوسط ٢٧ يناير ٢٠٢٢، على الموقع الالكتروني الآتي: <https://aawsat.com>

١١- حسين مصطفى، التعديل الدستوري (١٣) يثير جدلاً في ليبيا، عربي ٢١، ٢٥ فبراير، ٢٠٢٣، على الموقع الالكتروني الآتي: www.arabia21.com

١٢- خيرى عمر، السياقات الدستورية للأزمة السياسية في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات، ١٦ ديسمبر، ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني الآتي: <https://studies.aljazeera.net>

١٣- رجب سعد، رؤى: ليبيا ليست مستعدة للسلام حيث غياب الوفاق يفاقم الازمة والدستور يدخل في متاهة، ٢٠١٩/٥/١٧، على الموقع الالكتروني الآتي: <https://cihrs-rowaq.org>

١٤- زايد هدية، لماذا يرفض بعض الاطراف التصويت على مسودة الدستور الليبية؟، ١٣ يونيو ٢٠٢١، على الموقع الالكتروني الآتي: www.independentarabia.com

- ١٥- عابد عميرة، حفصة جودة، بعد سبع سنوات من الثورة ابن يصل دستور ليبيا، ٢٠١٨/٢/١٢، على الموقع الإلكتروني الاتي: www.noonpost.com
- ١٦- كريمة ناجي، هل تمثل العودة للدستور حلاً للازمة الليبية؟، اندبنت عربية بوداكاست، ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢، على الموقع الإلكتروني التالي: www.independentarabia.com
- ١٧- مبادرات دولية مستمرة لحل الازمة الليبية، جريدة الوطن، سبتمبر، ٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني الاتي: <https://alwatan.ae>
- ١٨- مجلس الدولة الليبي يقر التعديل الثالث عشر، ٢٠٢٣/٣/٢، على الموقع الإلكتروني الاتي: www.middle-east-online.com
- ١٩- محامون من أجل العدالة في ليبيا: ننوه بالتزام الهيئة التأسيسية للشمولية، ٢٠١٤/٥/٢، على الموقع الإلكتروني الاتي: www.libya.almostakbal.org
- ٢٠- محمد الجالي، نص إعلان القاهرة لحل الازمة الليبية، اليوم السابع، ٦ يونيو، ٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني الاتي: www.youm7.com
- ٢١- محمد بن زكري، إشكالية تعدد الجنسية (ازدواج المواطنة)، الحوار المتمدن، ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني الاتي: <https://m.ahewar.org>
- ٢٢- محمد خلفان الطوافي، الازمة في ليبيا: خارطة الصراع وتطورات ومساراته المستقبلية، تريندز للبحوث والاستشارات، www.trendsresearch.org
- ٢٣- مؤتمر باليرمو، ويكيبيديا، على الموقع الإلكتروني الاتي: <https://ar.m.wikipedia.org>